



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-

University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنت

الموسومة بـ :

آليات مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني في التشريع الجزائري

إشراف :

- د/ صديقي سامية

إعداد الطالبين:

- عياشي عاشور

- يعيش عبد الحق

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	برج بوعريريج	أستاذ مساعد قسم أ-	ذوادي عبد الله
مشرفا ومقررا	برج بوعريريج	أستاذ محاضر قسم أ-	صديقي سامية
ممتحنا	برج بوعريريج	أستاذ محاضر قسم ب-	خنتاش عبد الحق

السنة الجامعية: 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : / صديقي سامية

الرتبة : أستاذ محاضر (أ)

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : آليات مكافحة الجريمة المنظمة

الإلكترونية في التشريع الجزائري


من إعداد :

الطالب الأول : عيسى عايشي

الطالب الثاني : يحيى عبد الحفيظ

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف



ملحق بالقرار رقم 10821 المؤرخ في 27 جوان 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)


أنا الممضي أسفله.


السيد(ة): عياشي عايشي الصفة: طالب. أستاذ. باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100762969. والصادرة بتاريخ 24/05/2016 م.
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم القانون
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ملاحستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها: آليات مكافحة جريمة الرشوة الإلكترونية في كسبرام الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 06/09/2024

توقيع المعني (د)





27 ديسمبر 2020

ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرطي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): **يعيش عبد الحق** الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **119248158** والصادرة بتاريخ: **30. 12. 2020**
المسجل(ة) بكلية / **معهد الحقوق والعلوم السياسية** قسم: **الحقوق** - قانون إعلام إلكتروني
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: **آليات مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني**
في **التشريع الجنائي**

أصرح بشرطي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 06 جوان 2024

توقيع المعني (د)

توقيع السيد: **المعتمد**
بطاقة التعريف رقم: **119248158**
بتاريخ: **30 جوان 2024**
مصادق عليه: **06 جوان 2024**

برج بوعريبيج،
رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس المجلس البلدي
رئيس المجلس البلدي
رئيس المجلس البلدي
رئيس المجلس البلدي
رئيس المجلس البلدي
رئيس المجلس البلدي
رئيس المجلس البلدي
رئيس المجلس البلدي
رئيس المجلس البلدي



إهداء

إهداء الطالب عياشي عاشور

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أمي الزكية الطاهرة، وإلى روح أبي العزيز ، وإلى زوجتي الفاضلة و إلى ابني و بناتي الفضليات، و أخي وأختي وإلى كل من علمني حرفا، وإلى زميلنا الاستاذ سعيد حداد أيوب الذي بذل معنا مجهودات معتبرة .

ونسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل نبراسا لكل طالب علم

إهداء الطالب يعيش عبد الحق

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديا أطال الله عمرهما، و إلى أخي و إلى أختاي وزوجتي الفاضلة، و إلى أبنائي (ياسر، يعقوب) ، وإلى كل من علمني حرفا وكيفية رفع القلم، و إلى كل من له حقا علي.

كما نهدي هذا العمل إلى زميلنا سعيد حداد أيوب الذي لم يبخل علينا بمجهوداته.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام
هذه المذكرة.

نتوجه أولاً بالشكر والتقدير للمشرفة الدكتور
صديقي سامية التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها
القيمة.

نشكر أعضاء لجنة المناقشة على منحهم لنا من
وقتهم وتقييمهم لعملنا.

كما أننا نتقدم بأسمى عبارات التقدير وجميل
الاحترام إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية لكلية
الحقوق والعلوم السياسية وموظفيها

مقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة جديدة إصطلح على تسميتها بالثورة المعلوماتية بحكم الدور البارز الذي أصبحت تلعبه تكنولوجيا الإعلام، و الإتصال في الوقت الراهن حيث أمست قوة في أيدي الدول والأفراد لا يستهان بها كما أن الإندماج المذهل الذي شهده قطاعي تكنولوجيا المعلومات مع الإتصالات أفرز طفرة معلوماتية متسارعة ، والجدير بالذكر أن الثورة المعلوماتية وكننتيجة حتمية للتقنيات العالية التي تقوم عليها والمتمثلة في إستخدام الحواسيب والأجهزة والشبكات العنكبوتية التي تربط بينها قد تركت آثار إيجابية، وشكلت قفزة حضارية نوعية على مستوى الأفراد، و الهيئات و الدول من خلال إعتقاد القطاعات المختلفة في الوقت الحالي في إنجاز عملها بشكل أساسي على إستخدام الأنظمة المعلوماتية نظرا لما تتميز به من عنصري السرعة الفائقة و الدقة في تجميع المعلومات ،و تخزينها ومعالجتها ومن ثم نقلها وتبادلها بين الأفراد والجهات والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة ،أو بين عدة دول كما أصبحت هذه الأنظمة مستودعا لاسرار الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية أو بطبيعة أعمالهم المالية والإقتصادية والسياسية بالإضافة إلى أنها أمست مستودعا لأسرار الدول الحربية والصناعية و الإقتصادية التي تعتبر على قدر من الأهمية والسرية.

إلا أن هذا الجانب الإيجابي المشرق لعصر المعلوماتية لا ينفى الإنعكاسات السلبية التي أفرزتها التقنية العالية والمتمثلة في إستخدام الأنظمة المعلوماتية، و إستغلالها على نحو غير مشروع وبصورة تضر بمصالح الأفراد والجماعات وبالتالي بمصلحة المجتمع كله، حيث أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم إصطلح على تسميتها بالجرائم المعلوماتية، ولعل جريمة التجسس الإلكتروني من أبرزها.

ترتبط هذه الجرائم إرتباطا وثيقا بمدى إعتقاد المجتمع بمؤسساته المختلفة الخاصة والعامه على الأنظمة المعلوماتية في إنجاز أعمالها فكلما زاد الإعتقاد على هذه الأنظمة في القطاعات المختلفة زادت من فرص إرتكاب الجريمة المعلوماتية خاصة التجسس الإلكتروني في ظل تبني بعض الدول، ومنها الجزائر إستراتيجية الرقمنة في جميع القطاعات لتجسيد مشروع الحكومة الإلكترونية الذي يهدف إلى تقديم جميع الخدمات إلى المواطنين إلكترونيا عن طريق إستخدام الأنظمة المعلوماتية.

لقد أدى ظهور جريمة التجسس الإلكتروني إلى خلق تحديات كثيرة في مواجهة النظام القانوني القائم في العديد من الدول في شقيه الموضوعي والإجرائي الأمر الذي دعا الفقه والقضاء ورجال القانون إلى البحث فيما إذا كانت النصوص القائمة كافية لمواجهة هذه الجريمة بثنتي أبعادها، أم أن الأمر يستدعي إستحداث قوانين و نصوص خاصة قادرة على احتوائها ومراعاة طبيعتها وخصوصيتها من أجل مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني حيث يعتبر التجسس ولاسيما الإلكتروني منه من أبرز مظاهر التهديدات المعلوماتية و الإلكترونية الحديثة التي تعاني منها الدول، و الأفراد باعتبار مرتكبي الاجرام الالكتروني يستعينون ببرامج الكترونية ومواقع وهمية (إفتراضية) مفخخة من أجل الإطلاع، و إستغلال معلومات وبيانات الضحايا في هذا المجال أوالحصول على مختلف المعلومات التي تساعدهم في ارتكاب جرائمهم ، و التجسس الالكتروني تحول من مجرد جريمة عادية مرتكبة من طرف أشخاص عاديين ، الى إستغلاله من طرف الدول في حد ذاتها ضد بعضها البعض من أجل اقتحام البرامج الأمنية و المجالات الإقتصادية، وباقي المجالات وهذا قصد السيطرة على المعلومات السرية و إستغلالها بالطريقة المناسبة وفي الوقت المناسب ثم السيطرة على العالم ، و بالرغم من أن عملية التجسس من أقدم العمليات التي مارستها الإمبرطوريات والدول في جميع المجالات، و لاسيما العسكرية والسياسية منها الا أنها في الوقت الراهن أصبحت أكثر إنتشارا لسهولتها بسبب التطور الحاصل في التقنيات و الوسائل الإلكترونية و العلمية والتكنولوجية ، خاصة مع ظهور شبكة الإنترنت و إرتباط الوسائل الإلكترونية بها مما جعل من المعلومات المخزنة بتلك الشبكات هدف للمجرمين الإلكترونيين و سهل من إختراق الكثير من أجهزة الحاسب ، و الشبكات المؤمنة الخاصة بالدول و الشركات و الأفراد و كذلك المساس بالأمن العام للدولة وحتى بعلاقاتها الخارجية مع بعض الدول ، وكذا المساس بالبيانات و المعطيات الشخصية للأفراد وهذا دون أن يغادر الفاعل مكانه، و دون أن يترك آثار للجريمة أو توقيفه والحد من أفعاله و القبض عليه.

إذا كان القانون وليد فكرة المجتمع فهو يتطور بتطوره ومن أجل ذلك استوجب على التشريعات المختلفة للدول أن تواكب هذا التطور من خلال سن قوانين تتماشى مع هذه التطورات من أجل إيجاد سبيل، وأليات للحد من استعمال التكنولوجيا في ارتكاب جرائمهم

هذا ما دفع إلى بعض الدول إلى العمل مليا للحد من هذه الجريمة من خلال التوعية والوسائل الوقائية الأمنية وغيرها، بحيث بات لزاما أن يواكب تطور الجريمة وأساليبها تطورا في المجال السياسة التشريعية عموما والسياسة الجنائية على وجه الخصوص بعد أن أصبح واضحا التهديد المباشر للمنظومة الحق وقية الذي يتسبب فيه إساءة استخدام شبكة الانترنت

نظرا لخطورة التجسس الإلكتروني وما له من آثار وخيمة على الدولة ولفرد معا الراهن قامت العديد من الدول بسن العديد من القوانين التي من شأنها توفير الحماية للمعلومات، المعطيات المتاحة على مستوى شبكة العنكبوتية الخاصة بها، و حمايتها من الإختراق أو التلاعب بها و كذا البيانات و المعطيات الخاصة بأفرادها ، حيث قامت الجزائر بدورها بالتعديلات كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و استحداث مؤسسات للوقاية من الجرائم الإلكترونية، حيث قام المشرع الجزائري بسن أحكام موضوعية و الإجرائية لمكافحة جريمة الإلكترونية لاسيما جريمة التجسس الإلكتروني، باعتبار أن أحكام القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة التقليدية أصبح عاجزة على مكافحة الجرائم الإلكترونية نظرا لطبيعتها وارتكابها في العالم الافتراضي.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع محل الدراسة في كون جريمة التجسس الإلكتروني جريمة خطيرة تمس بأمن الدولة و الأفراد معا ، وتلحق بهم أضرار مما إستوجب مكافحتها وهذا في ظل الإنشار و الإستعمال الواسع للإنترنت ،وكذا الدور المحوري الذي أصبحت تلعبه الرقمنة و التخزين المعلومات، و الإسرار السرية للدول والبيانات الهامة و بيانات أفراد الدول ضمن الشبكة المعلوماتية .

أهداف الدراسة :

يكمن الهدف من الموضوع محل الدراسة في تقديم رؤية واضحة حول مدى كفاية قواعد القانون الجزائري في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني بالإضافة إلى رفع مستوى الوعي بين الأفراد والمؤسسات حول المخاطر الإلكترونية مما يقلل من احتمالية الوقوع كضحايا للهجمات، و تطوير السياسات والتشريعات الفعالة لمكافحة التجسس الإلكتروني

يعزز من قدرة الدولة على معاقبة المتورطين في هذه الجرائم ويوفر إطارا قانونيا متينا لحماية الأفراد والمؤسسات، تشجيع الإبتكار في مجال تقنيات الأمان وتطوير حلول جديدة لحماية البيانات والشبكات مما يمكن الجزائر من أن تكون في طليعة الدول الرائدة في مجال التكنولوجيا، تثمين القدرات المحلية وتشجيعها في مجال الأمن السيبراني يمكن الجزائر التقليل من إعتماها على الجهات الخارجية وتعزيز سيادتها الرقمية.

أسباب إختيار الموضوع:

إن الدافع الشخصي لاختيار موضوع محل الدراسة يكمن في الميول و الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع حول مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني في الجزائر التي أصبحت من الجرائم الإلكترونية الخطيرة، و التي تمس بأمن الدولة و ومعرفة آليات مكافحتها لتجنب الوقوع في مثل هذا النوع من الجرائم في المستقبل.

أما الدافع الموضوعي يرجع إلى اعتبار الجريمة التجسس الإلكتروني من المواضيع الحديثة التي تستلزم البحث فيها في ظل التطور التقدم العلمي و التكنولوجي الذي واكبه من جهة أخرى تطور العقل والفكر الإجرامي، حيث تم الإعتماد على التكنولوجيا لتحقيق أغراض غير مشروعة، هذا ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم سميت بالجرائم الالكترونية، خصوصا جريمة التجسس الالكتروني التي تمس بالدرجة الأولى بأمن الدولة الداخلي و الخارجي الدولة ، وكذلك تمس بالأفراد في حد ذاتهم و ما تعلق ببياناتهم الشخصية وتعريض حياتهم للخطر و الإبتزاز خاصة إذا كان الفرد من الأشخاص العامة والهامة، تثمين الحماية التي أولاها المشرع سواء ماتعلق بالنظم المعلوماتية بصفة عامة أو للبيانات والمعطيات الشخصية بصفة خاصة.

الدراسات السابقة: نظرا لحدائثة الموضوع فإن دراسته كانت جد قليلة و بالرغم من ذلك تناولته بعض الدراسات نذكر منها :

- رزق الله برهان ، جريمة التجسس (أمن الدولة) ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ، نخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي،تبسة ، 2017-2018 ، تمحور موضوع المذكرة حول جريمة التجسس التقليدي كجريمة سياسية و مكافحتها طبقا للإجراءات التقليدية ، الا أن دراستنا تناولت جريمة التجسس الإلكتروني كجريمة مستحدثة في ظل التطور التكنولوجي و الإستعمال

الواسع للوسائط و الوسائل الإلكترونية و آليات مكافحتها من الناحية الموضوعية و الإجرائية - إيمان بوحصيدة و بن الضيف فريال ، الجرائم الماسة بالأشخاص بواسطة الأنترنت ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص إعلام آلي و أنترنت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،سنة 2021-2022 تمحور موضوع المذكرة حول النظام القانوني للجرائم الماسة بالحياة و إجراءات المتابعة ، في حين أن دراستنا كانت أوسع و أشمل بحكم أنها تضمنت في الدراسة هذا النوع من الجرائم و آليات و سبل مكافحتها ، ناهيك عن التطرق لصور جريمة التجسس الإلكتروني و آليات المكافحة الموضوعية والإجرائية.

- مولاي ملياني دلال، إشكالية الإثبات في جرائم الإنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2017-2018، توصلت إلى نتائج تمحورت حول حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق اساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه، أما عن التسجيلات و الصور التي في محاضر الإستدلال لم يحدد المشرع الجزائري مصيرها ومدة الإحتفاظ بها.

إشكالية الرئيسية

إن التسهيلات و الإمتيازات التي افرزتها ثورة تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات في تحسين طرق و أنماط تسيير الدولة بين هيئاتها ،وكذا الخدمات المقدمة للأفراد لترقية حياتهم و تسيير شؤونهم من خلال إستخدام الوسائل، و الوسائط الإلكترونية غير أن هذا الجانب المشرق لهذه الثورة تمخض عنه في المقابل ظهور نمط إجرامي جديد يمس النظام المعلوماتي للدول و الأفراد وهو ما أطلق عليه التجسس الإلكتروني ، وفي ظل إدراك الدولة لهذه المخاطر سعت إلى رصد آليات لمكافحتها ،ومن هنا يمكن أن نطرح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات المرصودة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني في ظل التطور السريع في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال؟.

من هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

ماهي صور جرائم التجسس الإلكتروني التي يجرمها قانون العقوبات الجزائري؟.
فيما تتمثل إجراءات التحري والتحقيق المستحدثة في جريمة التجسس الإلكتروني؟.
المنهج المعتمد في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة والتساؤلات الفرعية تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال تبين صور جرائم التجسس الإلكتروني المختلفة، وأركانها في التشريع الجزائري و الآليات الإجرائية المرصودة لمكافحة هذه الجريمة كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي الذي يتماشى مع دراستنا حيث من خلاله تم تحليل النصوص القانونية الوطنية و بعض نصوص التشريعات المقارنة، و مختلف الآراء الفقهية ذات صلة بالموضوع .

خطة الدراسة : للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية و الإحاطة بالموضوع تم تقسيم الموضوع محل الدراسة وفق خطة ثنائية التالية :
الفصل الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني في التشريع الجزائري

المبحث الأول : جريمة التجسس الإلكتروني في ظل قانون العقوبات
المبحث الثاني : جريمة التجسس الإلكتروني ضمن القوانين الخاصة
الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الآليات الوقائية لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني
المبحث الثاني : الآليات القضائية لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني.

الفصل الأول

الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة

التجسس الإلكتروني في التشريع

الجزائري

إن ظهور الجرائم الإلكترونية كطفرة جديدة من الجرائم من حيث الوسيلة والهدف أصبح من ضروري مواجهتها بقواعد وقوانين تتلائم مع خصوصية أنشطتها اللامادية وبيئتها الرقمية الافتراضية التي لا يمكن تطبيق النصوص التقليدية عليها وإن كان التجسس الإلكتروني يعدّ جريمة إلكترونية ماسة بأمن الدولة و الفرد معا و يخضع في بعض حالاته للنصوص القانونية العامة التي تحكم التجسس التقليدي ، إلا أن هناك وقائع إجرامية لا يمكن تطبيق عليها هذه النصوص ، مما جعل المشرع الجزائري يقوم باستحداث نصوص جديدة في قانون العقوبات تنص على الجرائم المعلوماتية و العقوبات المقررة لها، و الأنشطة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما أقر عقوبات أشدّ في حالة المساس بالدفاع الوطني ، ذلك أن أسرار الدفاع الوطني تعد من جوهر أمن الدولة فإن الجرائم المنصوص عليها هنا تعد جرائم تجسس إلكتروني، أو التي تمس الإقتصاد الوطني ، و منه سنتناول هذا الفصل في مبحثين :

- **المبحث الأول: جريمة التجسس الإلكتروني في ظل قانون العقوبات.**
- **المبحث الثاني: جريمة التجسس الإلكتروني في إطار القوانين الخاصة .**

المبحث الأول: جريمة التجسس الإلكتروني في ظل قانون العقوبات

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة التجسس بصفة عامة في المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66 - 156 ، و التي تناولت جريمة الخيانة و التجسس، أين نصت المادة 61 الفقرة 02 على التخابر مع دولة أجنبية بالقيام بأعمال و تقديم الوسائل اللازمة لذلك لتسهيل دخول دولة أجنبية إلى الأراضي الجزائرية، و نصت المادة 63 و 63 الفقرة 01 على الخيانة (بتسليم معلومات أو مستندات أو تصميمات على صورة ما وبأية وسيلة كانت)، إلا أنه إذا تم ارتكاب هذه الجرائم بإستعمال وسائل الكترونية، و الانترنت فإنها تعد جرائم تجسس إلكترونية وماسة بأمن الدولة، ونتيجة ظهور هذا النوع من الجرائم المعلوماتية الجديدة، ألزم المشرع الجزائري على مواكبة هذا التطور من خلال إصدار تشريعات وقوانين للحماية ومكافحة هذه الجرائم، أين تم تعديل قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 بالقسم السابع مكرر ضمن الفصل الثالث من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر¹ و المعدل بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 تحت عنوان المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات، كما تم إضافة تعديل جديد طبقا للمادة 394 مكرر 08، وبما أن جريمة التجسس الإلكتروني نظمها واعتبرها المشرع الجزائري كجريمة معلوماتية لم يفردها لها قوانين خاصة فإن معالجتها ومكافحتها تندرج ضمن هذه المواد، أين سنتناول في هذا المبحث مطلبين حيث نعالج في المطلب الأول التعريفات المختلفة لجريمة التجسس الإلكتروني، ونتطرق في المطلب الثاني إلى صور جريمة التجسس الإلكتروني.

المطلب الأول: التعريفات المختلفة لجريمة التجسس الإلكتروني

يعتبر التجسس كواقعة مادية ومعنوية مسألة هامة و أساسية لإرتباطها بالمبادئ العامة بالقانون الجنائي خاصة شرعية الجرائم و العقوبات ، و بما أن لها طبيعة خاصة لما تتميز به من تطور و تشعب لإرتباطها بأمن الدولة و الدفاع الوطني و المصالح و هي بدورها مبادئ متغيرة ، لذا ليس من السهل وضع تعريف موحد و شامل يتناول جريمة

¹ القانون رقم 15 - 04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 156 - 66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 ، الصادر في 10 جوان 2004.

التجسس من جميع جوانبها المختلفة في لب واحد و ذلك لتعدد صور والحالات الخاصة التي تتألف و تتكون منها جريمة التجسس بحكم أن السلوك الإجرامي للإنسان له مظاهر إجتماعية وشخصية ، ومنه إعتبر التجسس الهاجس الأكبر للدول و لاسيما بعد الإنتشار السريع و الواسع لشبكة الأنترنت و التطور المذهل لوسائل الإتصال و الإعلام و التي أصبح إستخدامها من طرف الدول و الأفراد على حد سواء الأمر الذي ألزم محاربة هذه الجريمة و لكن قبل ذلك لا بدا من التطرق إلى تعريف التجسس أولاً، ومنه سنتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة التجسس الإلكتروني.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة التجسس الإلكتروني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة التجسس الإلكتروني

إن مصطلح التجسس هو مصطلح عرف منذ القدم ، الا أن الإختلاف في العصر الحديث هو الآليات و الأساليب المستعملة مقارنة بالتجسس التقليدي ، رغم أن الهدف تقريبا واحد من عملية التجسس ، الا أن تعريف التجسس لا يوجد له تعريف مانع و جامع من الناحية القانونية الا أن الأمر ترك للفقهاء.

أولا : التعريف الفقهي لجريمة التجسس :

عرف بأنه نمط من أنماط السلوك الإنساني و اكب نشؤ المجتمعات و تطور بتطور هذه المجتمعات و من بين المجتمعات التي شهدت و عرفته الفراعنة و الصينيون ، حيث عرفه الحكيم الصيني سان تزو، إن ما يمكن الملك الحكيم و القائد الصالح من إنزال الضربة و الإنتصار و بلوغ ما يتجاوز حدود الرجل العادي¹.

عرفه الفقيه جارو : أنه السعي الذي يقوم به الأجنبي لجمع المعلومات، و الوثائق السرية حول الموارد العسكرية و التنظيمات الهجومية أو الدفاعية و ووضعتها السياسي، و الإقتصادي بقصد تسليم هذه المعلومات و الوثائق إلى حكومات أجنبية مجانا أو بمقابل منفعة².

¹سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي دار الكتاب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، العراق 1981، ص 15

²محمد راكان الدغمي ، التجسس و أحكامه في الشريعة الإسلامية دار السلام القاهرة ، 1984، ص 65

أما الفقيه محمد سليمان على أنه كل نشاط يقوم به أجنبي يكون من شأنه إنتهاك أو خرق قواعد المحافظة التي تحيط بالأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني¹.
يعتبر هذا التعريف أكثر دقة لأنه حصر فئة مرتكبي التجسس على الأجانب و عنصر الجنسية هو أساس التفريق بين التجسس و الخيانة، وهو المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون العقوبات .

كما عرفه محمد الرفاعي على أنه (النشاط المتضمن إفشاء الأسرار المتعلقة بتكوين الدولة وهبتها و إعتبارها و قوتها التي تحرص الدولة على إحاطتها بالكتمان، و عدم العلم بها من قبل الدول المعادية² .

هذا التعريف حصر عملية التجسس في إفشاء الأسرار المتعلقة بتكوين الدولة وهبتها ، كما أنه حصر التسليم لمصلحة دولة معادية و منه يفهم منه أنه يجيز التسليم لدولة حليفة أو غير معادية و هو الأمر الذي لا يستقيم.

من هنا يمكن تعريف التجسس بصورته التقليدية على أنه ذلك السلوك أو النشاط الذي يقوم به أي شخص يمس بالدولة ومصالحها و أفرادها من خلال الإطلاع على الأسرار بإستخدامها أو تسليمها لأي طرف.

ثانيا : التعريف الفقهي للتجسس الإلكتروني: عرف جانب من الفقه التجسس الإلكتروني على أنه الإستحواذ بدون وجه مشروع و قانوني على أسرار التعامل بجميع صورته عبر صورته الإلكترونية³.

كما عرفه جانب آخر على أنه الحصول و تجميع المعلومات السرية المخزنة والمحفوظة داخل الحواسيب المرتبطة بالإنترنت و الخاصة بسياسة الدولة ودفاعها ، أو تجميع معلومات شخصية عن مستخدمي الإنترنت بغية إستغلالها لأغراض معينة⁴.

¹ محمود سليمان موسى، النظرية العامة لجرائم التجسس في القانون الليبي و التشريع المقارن، أطروحة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، مصر ، ص 154.

² أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، ص 142.

³ سليم عبد الله الجبوري ، الحمالية القانونية لمعلومة شبكة الأنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2011 ص 325

⁴ هيبية نبيلة هروال ، جرائم الأنترنت دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 . 2014 ص 372

تجدر الإشارة أن هذا التعريف أنه لم يحصر عملية التجسس على الدولة فقط بل أضاف التجسس على الفرد، وكذلك حصر سلوكيات التجسس (التجميع ، والإستغلال) الا أن الأمر يتعدى هذه السلوكيات .

من هذا منطلق يمكن تعريف التجسس الإلكتروني على انهاستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة للدخول بشكل غير مسموح، وغير قانوني الى المنظمة المعلومات الالكترونية الخاصة بالدول والحكومات، والتتصت عليها قصد الحصول على ما لديها من معلومات مهمة تتعلق بنظامها وأسرارها ،حيث تشمل عمليّة التجسس جميع المعلومات العسكرية والأمنية والسياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية.

إن التجسس الإلكتروني هو عملية متعمدة لإختراق أجهزة حواسب و المواقع الإلكترونية للدولة المناوئة أو الخصم بهدف سرقة معلومات سرية¹ ، ويهدف للحصول على بنك معلومات هائلة عن المنظمات و الأسرار العسكرية والسياسية والأمنية والاقتصادية و الصناعية ، و التي تعتمد بشكل كامل في عملها على وسائل و منظمات التواصل و الإتصال التكنولوجي الحديث داخل الدول² ،حيث أن التجسس يؤثر سلبا على المعلومات و أنظمة المعلومات مما يمكن أو ويتيح تسريب أسرار و معلومات حساسة للدول الأخرى كما أن هذا التجسس لا يقتصر على المنظومة المعلوماتية للدول بلى يتعداها حتى إلى الأفراد في إنتاج المعلومات و ترويجها و توفير كم كبير لهذه المعلومات و توظيف نتائجها.

الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة التجسس الإلكتروني:

إن التجسس الإلكتروني يتسم بالتطور و التشعب لذا من الصعب تحديد تعريف لهذه الجريمة بدقة و إنما يخضع هذا التعريف في ظل تشريع معين و دولة معينة و في مرحلة زمنية معينة ،و بالرجوع الى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التجسس الالكتروني كما فعل بخصوص التجسس التقليدي، ولكنه حاول مسايرة التطورات التقنية

¹ عادل عبد الرزاق "القوة الإلكترونية، أسلحة الإنتشار الشامل في عصر الفضاء الإلكتروني ،مجلة السياسة الدولية، سنة 2012، ص 30

² شادي عبد الوهاب منصور، حروب الجيل الخامس (أساليب التفجير من الداخل على الساحة الدولية) ،العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2019، ص 106

الحاصلة، وذلك بنصه على تجريم التجسس الإلكتروني وتعداده لمجموعة أفعال المكونة له وهذا خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بخصوص المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 08¹، و بإستقراء هذه المواد نجدها أنها ذكرت و عددت مجموع الأفعال و السلوكات التي تشكل جريمة التجسس الإلكتروني .

كما عرفته إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب بأنه (لا يمكن أن يعتبر كجاسوس الا الفرد الذي يعمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب لجمع المعلومات أو محاولة جمع المعلومات في منطقة العمليات الحربية لإحدى الدول المتحاربة بنية إيصالها للطرف المعادي)².

وفقا للقانون التونسي فإن التجسس الإلكتروني يغطي هذا النوع من الجرائم تحت إطار الجريمة الإلكترونية و الذي يشمل جرائم مثل الإختراق الإلكتروني و التنصت الإلكتروني و سرقة البيانات، و يعزز القانون التونسي العقوبات على الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات من خلال القوانين مثل القانون العدد 5 لسنة 2004 المتعلق بالأمن السيبراني و مكافحة جرائم الحاسوب و الذي يحدد الإطار القانوني لجرائم الانترنت، وهذا طبقا للفصل 199 مكرر (تعاقب على إدخال معطيات كاذبة في نظام معلوماتي أو تغيير أو حذف أو إفساد معطيات معلوماتية مخزنة معالجة أو مرسله بواسطة نظام معلوماتي بالسجن من 03 إلى ست سنوات و بغرامة من 5000 إلى 20.000 دينار تونسي).

نسنتج من خلال التعريفات السابقة و لاسيما تعريف المشرع الجزائري و الفرنسي و التونسي أنها لم تعرف جريمة التجسس الإلكتروني، و إنما إعتبرتها جريمة معلوماتية إلكترونية ، أما إتفاقية لاهاي فقد عرفت التجسس التقليدي الا أنه عند إستعمال الوسائل الإلكترونية يصبح التجسس إلكتروني ، و كذلك أن جل التعريفات لم تطرق إلى الشخص المعنوي في عملية التجسس.

¹ رشيدة بوبكر . جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن . منشورات الحلبي القانونية لبنان 2012 ص 16 و 17

² إتفاقية لاهاي المادة 29 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب في البر المؤرخة في : 18 أكتوبر 1907 و دخلت حيز التطبيق في : 26 جوان 1910

ما يمكن قوله أن التجسس الإلكتروني هو قيام أحد الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول الى نظام التشغيل في مختلف أجهزة الاتصالات بطريقة غير مشروعة ولأغراض غير سوية ،حيث يتاح للشخص المتجسس أن ينقل أو يسمح أو يضيف ملفات أو برامج، كما أنه بإمكانه أن يتحكم في نظام التشغيل فيقوم باصدار أوامر مثل اعطاء أمر بالطباعة أو التصويت والتخزين على أنه يبني هذا الأمر على أساس منظم أو فردي بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية وهذا باستخدام الموارد المعلوماتية أو الأنظمة الإلكترونية.

كما أن جريمة التجسس يمكن قيامها من شخص طبيعي أو معنوي ،يستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو يستخدمها كوسيلة من شأنها المساس بسر من أسرار الدفاع الوطني أو هيئات الدولة أو الهيئات الخاصة أو الأفراد التي تتجسد في شكل معلومات إلكترونية بغض النظر عن طبيعة مرتكبيها ، و الجهة المستفيدة سواء كانت دولة أو مؤسسة أو جماعة إجرامية أو فردا .

يعتبر التجسس الإلكتروني كأحد الإفرازات السلبية للتطور التكنولوجي ، يتميز بمجموعة من الخصائص التي ترسم ذاتيته و تعكس موقعه من بقية المصطلحات المعلوماتية ، وعليه فإن من بين خصائصه :

- التجسس الإلكتروني يعد جريمة إلكترونية
- التجسس الإلكتروني يعد جريمة متعددة الحدود اي جريمة دولية
- التجسس الإلكتروني يعد جريمة مرنة سهلة الإرتكاب صعبة الإكتشاف و الإثبات
- التجسس الإلكتروني جريمة تستخدم و تستهدف المعالجة الآلية للمعطيات
- التجسس الإلكتروني جريمة ترتكب من فئة خاصة لها المهارة و الوسيلة و المعرفة و الباعث .

المطلب الثاني : صور جريمة التجسس الإلكتروني في إطار قانون العقوبات الجزائري
لم يسن المشرع الجزائري نص تشريعي أو قانون خاص بمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني كجريمة مستقلة بعينها سواءا في قانون العقوبات الجزائري، أو الاجراءات الجزائية الا انها جاءت ضمن القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية بصفة عامة

بما أن جريمة التجسس الإلكتروني نظمها، و إعتبرها المشرع الجزائري كجريمة معلوماتية، و لم يفرد لها قوانين خاصة فإن مكافحتها تندرج ضمن هذه.

تماشيا مع ما تم النص عليه في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها و الذي أقر إلتزامات مفروضة على مقدمي خدمات الأنترنت ، ونتيجة إدراك المشرع الجزائري بالدور الهام الذي تلعبه هذه الفئة في محاربة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و أهمية التعاون ، قام باستحداث لأول مرة نص المادة 394 مكرر 08 للقسم السابع مكرر الذي نظم هذه الجرائم بموجب القانون رقم 02/16 المؤرخ 19 يونيو 2016 المتمم لقانون العقوبات¹.

كما قام المشرع بسن المرسوم التنفيذي رقم 09 / 410 المؤرخ في العاشر ديسمبر من سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة².

لاسيما و أن النص القانوني 394 مكرر من قانون العقوبات نصت على هذين الجريمتين بمعنى أن جريمة الدخول يمكن أن تقوم بدون جريمة البقاء ، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : جريمة الدخول غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

الفرع الثاني: جريمة البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

الفرع الأول:جريمة الدخول غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

تعد جريمة الدخول غير المشروع في نظام المعالجة الآلية من أكثر الجرائم انتشارا و أهمية لأنها تعتبر كبدائية لبقية الجرائم الأخرى التي تمس المعطيات الموجودة في هذا النظام ،و نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول غير المشروع أو عن طريق الغش في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 / 11

¹أمر رقم، 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 ،مؤرخفي 19 جوان 1966 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 / 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ،الجريدة الرسمية،العدد 37 ،الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016 .

² المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10/12/2009 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة بتاريخ 12 ديسمبر 2009.

2004، التي عدلت بموجب المادة 394 مكرر من قانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات الجزائري¹.

إن جريمة الدخول غير المشروع أو الدخول عن طريق الغشهي عملية ولوج غير شرعي إلى نظام التشغيل في الحاسب من قبل أشخاص لا يسمح لهم بالدخول وذلك بهدف القيام بأعمال غير قانونية مثلالتجسس أو إرتكاب جرائم أخرى ، أو أنه الولوج إلى المعلوماتداخل النظام المعلوماتي بأكمله أو لجزء منه أياً كان سواء كان جزءاً مادياً أو برامج أو بيانات مخزنة في النظام أو المعلومات السرية ،وهذا التعريف تعريف شامل تضمن كل العناصر المادية و المعنوية للنظام ، كما لا يشترط ليتحقق الدخول أن يكون في كل النظام و إنما يمكن أن يقوم وحتى و إن كان لجزء منه فقط و بأي طريقة وعملية الدخول قد تكون بصفة مباشرة كإستعمال كلمة السر أو بصفة غير مباشرة بإستعمال برامج التجسس المختلفة ، كما أن عملية الدخول تكون من أي شخص ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو لا يملك تصريح خاص بذلك .

وتقوم جريمة الدخول غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات مثل أي جريمة على ثلاثة أركان وذلك كما يلي:

أولاً- الركن المادي: يعتبر المظهر الخارجي لأي جريمة أو الكيان المادي لها و الصورة للإرادة الإجرامية لمرتكبيها سواءا إرتكاب جريمة أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون و لقيام الركن المادي لابد من توافر عناصره الثلاثة و هي السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية ، فالسلوك الإجرامي هو السلوك المادي الخارجي للجريمة و الذي يصدر من الفاعل أو الجاني لتحقيق نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون و إما أن يكون هذا السلوك إيجابي أو سلبي (الجرائم الإيجابية و الجرائم السلبية) ، أما في الجرائم الإلكترونية فإن السلوك الإجرامي يكون في العالم الافتراضي و الإلكتروني ، و النتيجة الإجرامية هي التغير أو الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي (المجرم) في العالم الافتراضي و الإلكتروني و بالتالي فهو السلوك الذي يصيب حق أو مصلحة يحميها القانون.

¹ قانون 06/24 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل و يتم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد 30، المؤرخة بتاريخ 30 أبريل 2024.

في حين العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية كرابطة العلة بالمعلول ، أو هي السلوك الإجرامي الذي أدى إلى حدوث النتيجة (الضارة) ، والنتيجة الإجرامية في الجرائم الإلكترونية قد تكون بصفة كلية أو جزئية حسب نوع كل جريمة .

بخصوص الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع أو الدخول عن طريق الغش فإن الركن المادي لها يتضمن السلوك الإيجابي والسلوك السلبي في صورتها البسيطة أما السلوك (الإيجابي) يتمثل في فعل الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصفة غير مشروعة ، والثاني (السلبي) يتمثل في فعل الامتناع عن الخروج من نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البقاء فيه و كان على الفاعل الخروج منه¹.

هذا الدخول يمكن أن ينتج عنه سلوكات و أفعال مادية إجرامية أخرى منها ما يسمى المعطيات في حد ذاتها و منها ما يكون بالتعامل غير المشروع في هذه المعطيات، و الإعتداء على المعطيات بعد ارتكاب جريمة الدخول طبقا لقانون العقوبات الجزائري له ثلاث أفعال أو صور إجرامية مادية تتمثل فيما يلي :

1-فعل الإدخال: يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة إلى النظام المعلوماتي قد تكون وهمية أو معطيات صحيحة ولكن من شأنها التشويش على المعطيات الموجودة من قبل في النظام ،كمايشمل فعل إدخال المعطيات إدراج برامج من اجل الوصول إلى نتيجة معينة و التي تعد هدف الجاني وقد يكون شخص اجنبي غير مصرح له بالدخول ، أو أن يكون من المصرح لهم بإستعمال النظام ال أنه يعمل إلى إدخال معطيات خاطئة

2- فعل الإزالة: هو محو أو إتلاف جئياًو كلي من المعطيات المسجلة على الدعامات والموجودة داخل النظام أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة ، و إزالة المعطيات قد تكون بصفة جزئية أو بصفة كلية من الدعامات الموجودة في النظام .

3- فعل التعديل: يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى ،ويتحقق التعديل كما في الإزالة عن طريق العديد من البرامج و الفيروسات ويقوم بها في غالب الأحيان أشخاص على درجة عالية من الذكاء المعلوماتي.

¹ غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية،دراسةمقارنة،الدارالجزائريةللنشر،الجزائر،2015، ص 138.

أما الأفعال و السلوكات الإجرامية المتعلقة بجريمة التعامل غير المشروع في المعطيات نص عليها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، وأوردها المشرع على سبيل الحصر تتمثل فيما يلي:

1- التصميم: يقصد به إعداد وخلق برامج و معطيات صالحة لارتكاب الجريمة، ويقوم بهذا الفعل في الأغلب المتخصصون أو الذين لديهم قدرات فنية في تصميم المعطيات والبرامج، ومثاله تصميم البرامج الخبيثة كبرامج الفيروسات والقنابل أو برامج الاختراق و التجسس المعلوماتي.

2- البحث: له معاني متعددة فقد يشير إلى البحث عن المعطيات التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة أو يشير إلى البحث في كيفية تصميم برامج لارتكاب الجريمة، والبحث بالمفهوم الأول قد يقوم به كل الناس خاصة في ظل ما تقدمه شبكة الأنترنت ومحركات البحث فيها من خيارات الوصول للمعلومة المطلوبة حتى لو كانت غير مشروعة و عليه لا يمكن متابعة الجميع بجرم البحث لذا فإن المقصود بالبحث هنا هو ذلك الذي ينصب على كيفية تصميم البرامج وتطويرها واعداد نسخ مستحدثة منها.

3- التجميع: يقصد به القيام بجمع قدر كبير من المعلومات التي تشكل خطراً كبيراً والتي من الممكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية، ولعل استخدام المشرع لهذا المصطلح بصيغة الجمع له ما يبرره ذلك أن تعدد المعلومات من شأنه أن يركز أو يرفع من درجة الخطورة التي تشكلها، فما من شك أن هناك فرق بين من يحوز على المعلومة وبين من يسعى إلى تجميعها¹.

نلاحظ هنا أن المشرع أراد أن يحتاط لنشاط البحث المنظم والمحترف والمنصب على موضوع محدد الذي يقوم به أفراد معينون فالبحث في هذه الحالة يدخل في نطاق التجميع وليس في نطاق البحث بمفهومه السابق.

¹ سلامي نادية،ليات مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني ، أطروحة دكتوراة ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة ، سنة الجامعية 2018-2019، ص 219

4- التوفير: يشير هذا المصطلح إلى عرض المعلومات وإتاحتها وجعلها في متناول الغير ووضعها تحت تصرفه¹.

5- النشر: يقصد به إعلام وإذاعة المعطيات وتمكين الغير من الاطلاع عليها ، ويتم بمختلف الوسائل بحيث يمتد ليشمل كل نشاط من شأنه نقل البيانات للآخرين وتوسيع دائرة العالمين بها ، و الفرق بين التوفير والنشر يكمن في إتساع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم أن يعرفوا بهذه المعطيات فالتوفير ينحصر في عدد معين من الأشخاص فقط في حين النشر يكون لعدد أكبر من الأشخاص و بدون ضوابط معينة.

6- الإتجار: و يشمل أي تصرف من شأنه توفير عائد أو منفعة مادية نظير تقديم المعطيات للغير كالإنتاج والبيع والاستيراد و التصدير .

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري قد قام بسن المرسوم التنفيذي رقم 09 / 410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

يقصد بهذه الأخيرة كل عتاد يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام ،وقد قام هذا المرسوم بتحديد قائمة هذه التجهيزات في الملحق الأول منه و جعلها قابلة للتحين بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال²، ومن أمثلتها تجهيزات الاتصالات المستعملة لإرسال الصورة أو الصوت أو الفيديو أو المعطيات عبر القمر الصناعي وأنظمة المتوقع عن طريق القمر الصناعي التي تعمل عبر شبكات الهاتف النقال وكذلك التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز، واعتبر أيضا البطاقات المسبقة و المؤجلة الدفع كتجهيزات حساسة ، وأخضع ذات المرسوم كل أنشطة الاتجار والافتناء والحياسة و الاستعمال المنصبة على هذه التجهيزات للشروط المحددة فيه وكذا لنصوصه التطبيقية ،ورغم أهمية هذا المرسوم وسده لثغرة عدم نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مثل هذه التجهيزات إلا أن ذلك لا يغني المشرع عن ضرورة أن يذكرها صراحة في صلب المادة 394 مكرر 2 ومن ثم يحيل على المرسوم أعلاه لتبينها الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم

¹ غنية باطلي، المرجع السابق، 139.

² سلامي نادية، المرجع السابق، ص 220.

التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في العاشر ديسمبر من سنة 2009 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، و يستثني من يقوم بإعداد هذه المعطيات أو التمهيد لاستعمالها في أغراض مشروعة كالأغراض العلمية أو أغراض الحماية الفنية لنظام معلوماتي¹، كما أنه هناك أفعال و سلوكات إجرامية مادية تنتج عن التعامل في هذه المعطيات متحصلة من جريمة تتمثل فيما يالي :

1- الحيازة : هي رابطة واقعية بين شخص ومال تتيح للأول أن يسيطر على الثاني سيطرة مستقلة ، وعليه فإن حيازة أي معطيات عن أحد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تشكل جريمة في حد ذاتها ، حيث يمارس الحائز حق الإنتفاع على تلك المعطيات أو تعديل كيانها أو تحطيمها أو نقلها فهي سيطرة إرادية وتامة على الشيء و التي قد تكون غير مشروعة ، وتكون هذه الحيازة مطلقة و السيطرة إرادية مقترنة بنية إحتباس المعطيات ، أبدا أو بصفة مؤقتة.

2- الإفشاء : هو نقل معطيات من حيازة شخص الذي تحصل عليها بطريقة غير مشروعة إلى الغير و من يقوم بهذا الفعل ليس مؤتمنا على المعطيات.

3- الإستعمال : ويقصد بها توظيف و إستعمال معطيات تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة كأن تستعمل هيئة أو شركة معلومات خاصة بشركة أخرى تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة².

لا كما يمكن الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري وبغرض الحد من آثار جرائم التعامل غير المشروع في المعطيات سواء كانت هذه المعطيات صالحة لارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو كانت متحصل عليها من هذه الجرائم قد قام بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتمم لقانون العقوبات باستحداث المادة 394 مكرر 08 ، و التي تجرم وتعاقب امتناع مقدمي خدمات الأنترنت رغم إعدارهم من قبل لهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو رغم صدور أمر أو حكم قضائي يلزمهم بذلك ، عن القيام بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي تشكل جرائم منصوص عليها قانونا أو لجعل الدخول

¹ رشيدة بويكر ، المرجع السابق ، ص 285 .

² سلامي نادية، المرجع السابق، ص 220.

إليها غير ممكن ، كما تجرم امتناعهم عن القيام بوضع ترتيبات تقنية تسمح بذلك ، إذ من شأن هذه المادة أن تدفع مقدمي خدمات الأنترنت إلى المساهمة المؤكدة في مواجهة الجرائم الإلكترونية كافة ومنها جريمة التجسس الإلكتروني خاصة بحيث تحد من إمكانية التعامل غير المشروع في تلك المعطيات التي تمكن من ارتكاب التجسس الإلكتروني وذلك من خلال منع تجميعها أو توفيرها أو نشرها أو الاتجار فيها كما هو الحال بالنسبة لتقنيات وبرامج الاختراق الإلكتروني ، كما تحد من إمكانية التعامل غير المشروع في معطيات متحصلة من التجسس الإلكتروني وهي في هذه الحالة عبارة عن أسرار دفاع وطني عن طريق منع نشرها أو إفشاءها و من ثم منع إمكانية استعمالها .

فيما يخص الإشتراك و الشروع في الجريمة فإنه كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكان هذا التحضير مجسداً بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها (الأصلية) ، بينما يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية¹ .

ثانيا - الركن المعنوي : بعد قيام الركن المادي للجريمة لا بد من قيام الركن المعنوي لها حتى تقوم الجريمة و تكتمل ، و لكي تتم التفرقة بين من تتجه إرادته لإرتكاب الفعل و بين من فعل و إرتكب الجرم عن طريق الخطأ أو بغير قصد ، ومنه فالركن المعنوي هو العلم بعناصر الجريمة و إتجاه إرادة الجاني أو الفاعل إلى إرتكابها قصد إلحاق الضرر بالغير ، سواء كان هذا القصد عام أو قصد خاص .

بخصوص الركن المعنوي في جريمة الدخول غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات فهي جريمة عمدية ركنها المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام و هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها ومعاقب عليها ولا يحق له الدخول ، أي علمه بأنه يدخل إلى نظام معالجة خاص بالغير دون أن يكون له الحق في ذلك ، و توافر سوء النية لدى الجاني إذا كان دخوله إلى النظام جاء نتيجة اختراقه

1 المادة 394 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري .

لجهاز الأمن الذي يحمي هذا النظام أو عن طريق توصله إلى كلمة السر أو التشفير أو استخدام برامج وتجهيزات معينة .

ثالثا-الركن الشرعي : إن المبدأ العام في القانون هو أنه لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن الا بنص قانوني ، وبالتالي فإن النص القانوني هو الذي يجرم الفعل المرتكب و المنصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ، وعليه فإن كل فعل غير مجرم قانونا يعتبر من الأفعال المباحة حتى ولو أنكره الدين و الأخلاق و العادات و الأعراف ، لأن الأصل في الإنسان البراءة و في الأشياء الإباحة ، ولقيام الركن الشرعي لابد من توفر عنصرين¹ :

العنصر الأول : خضوع الفعل لنص تجريمي أي أن مصدر التجريم النصوص القانونية المكتوبة .

العنصر الثاني : عدم وجود سبب من أسباب الإباحة و كذلك عدم إتمام الفعل بالمشروعية أي كل ما يأذن أو يأمر به القانون .

إن الركن الشرعي في جريمة الدخول غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات جرمها المشرع الجزائري ، و أقر لها عقوبات في المادة 394 مكرر وما يليها من قانون العقوبات ، حيث توجد عقوبات مقررة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي:

01 / العقوبات المقررة للشخص الطبيعي : بالرجوع المادة 394 مكرر من قانون العقوبات رقم 04 - 15، فقد أقرت عقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية ، وعقوبات تكميلية:

أ-العقوبات الأصلية: تختلف العقوبات الأصلية باختلاف الجريمة لكنها تضم في كل الحالات الحبس والغرامة و هذا على التحديد الآتي:

العقوبة المقررة لجريمة الدخول غير المشروع في نظام معالجة آلية للمعطيات تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة بحيث يعاقب على الجريمة في صورتها البسيطة أي على الدخول فقط المجرى الذي لا يترتب عنه أي ضرر وهذا استنادا إلى المادة 394 مكرر من قانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات الجزائري (بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و

1 جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، (الجرائم الناتجة هعن الحاس الآلي) ، دار النهضة العربية ، مصر، 1996 ، ص 150

بغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج) ، بينما تضاعف العقوبة على الجريمة في صورتها المشددة فتصبح في حالة ما إذا ترتب عن الجريمة حذف أو تغيير المعطيات المنظومة الحبس من سنة إلى أربع سنوات و الغرامة من 120.000 دج إلى 400.000 دج ، وتصبح في حالة ما إذا ترتب عن الجريمة تخريب نظام اشتغال المنظومة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، وتضاعف كل هذه العقوبات سواء للجريمة في صورتها البسيطة أو المشددة في حالة ما إذا استهدفت هذه الجرائم الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام ، فتصبح في صورة الجريمة البسيطة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج ، وتصبح العقوبة في صورة الجريمة المشددة إذا ترتب عنها حذف أو تغيير المعطيات المنظومة الخاصة بالدفاع الوطني أو بالهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 700.000 دج إلى 2000.000 دج ، وإذا اترتب عن الجريمة تخريب نظام اشتغال المنظومة الخاصة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، استنادا إلى المادة 394 مكرر 03 من قانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، فالعقوبة تكون الحبس من أربع سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 140.000 دج إلى 4000.000 دج.

أما العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على المعطيات نجد أن الفاعل في هذه الجريمة استنادا إلى المادة 394 مكرر 1 من قانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بالغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج ، وتضاعف العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام فتصبح الحبس من سنتين إلى ستة سنوات و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 4.000.000 دج.

بالنسبة للعقوبة المقررة لجرائم التعامل غير المشروع في المعطيات يعاقب فاعل هذه الجرائم بغض النظر عن صورها المحددة سابقاً بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج ، وتضاعف العقوبة إذا استهدفت

الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام فتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج¹.

ب- العقوبات التكميلية: قد تكون العقوبات التكميلية المنصوص عليها إلزامية أو إختيارية وتتمثل العقوبات التكميلية الإلزامية التي يجب على القاضي الحكم بها في حالة ارتكاب إحدى الجرائم السابق ذكرها في مصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، وكذا في إغلاق المواقع التي تكون محلاً لهذه الجرائم علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بملكها، وهاتين العقوبتين تطبقان مع احترام حقوق الغير حسن النية .

ج - العقوبات الإختيارية فهي تلك العقوبات اللتي يجوز للقاضي الحكم بواحدة أو أكثر طبقاً للمادة 09 من قانون العقوبات ، وتشمل هذه العقوبات الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية ، و تحديد الإقامة و المنع من الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال ، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، وإغلاق المؤسسة ، و الإقصاء من الصفقات العمومية ، و الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع و تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر ، و نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ، مع ضرورة الإشارة إلى أن العقوبات المنصوص عليها سابقاً في حالة التشديد تصبح عقوبات جنائية وفي هذه الحالة تصبح عقوباتي الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية عقوبات تكميلية إلزامية على القاضي النطق بها².

الا أنه تجدر الإشارة أن الفعل المتمثل في تخريب نظام اشتغال المنظومة لم ينص المشرع الجزائري عليه كجريمة عمدية عكس ما فعل المشرع الفرنسي في المادة 323/2 من قانون العقوبات الفرنسي³.

02 / العقوبات المقررة للشخص المعنوي : أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكاب أحد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

¹ الفقرة الأولى و الثانية من المادة 394 مكرر 02 من قانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.

² الفقرة الثانية من المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

³ سلامي نادية . المرجع السابق، ص 222 .

وذلك في المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا المادة 96 مكرر، و كما في حالة الشخص الطبيعي تنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية كالآتي:

أ - **العقوبات الأصلية:** لم يكتف المشرع الجزائري بالنص العام الذي يحدد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي، بل أعاد تكرار نفس الحكم في المادة 394 مكرر 5 السابقة بحيث يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجرائم السابقة بغرامة تعاد لخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وتختلف هذه الغرامة باختلاف تلك المقررة للشخص الطبيعي وذلك تبعاً لوجود أو عدم وجود ظروف التشديد وعليه تشدد غرامة الشخص المعنوي تبعاً لتشديد غرامة الشخص الطبيعي.¹

ب - **العقوبات التكميلية** بالإضافة لعقوبة الغرامة تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المتمثلة في: حل الشخص المعنوي، و غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، و نشر وتعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

كما أن المشرع الجزائري قام بتجريم حتى المحاولة وذلك حسب العبارة الواردة في نص المادة السابقة بالقول: "... أويحاول ذلك" غير أن الصعوبة تكمن في الإثبات، و يمكن تصور وجود محاولة للدخول من خلال محاولة تخطي الإجراءات الفنية والتقنية التي توضع لغرض منع الاختراق.²

الفرع الثاني: جريمة البقاء غير المشروع أو البقاء عن طريق (الغش):

تعتبر جريمة البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات جريمة لا تقل أهمية عن جريمة الدخول غير المشروع التي تمس المعطيات الموجودة في هذا النظام، و نص المشرع الجزائري على جريمة البقاء غير المشروع أو عن طريق الغش

¹ المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

² المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات مثلها مثل جريمة الدخول غير المشروع ،
وستنطبق إلى هذه الجريمة بتعريفها و ذكر أركانها.

تعرف جريمة البقاء غير المشروع أو البقاء عن طريق (الغش) على أنها التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام أو بأنه التواجد من قبل الجاني داخل نظام المعالجة الآلية والتجول داخل النظام وبين أجزاءه وبصفة مستمرة بصفة غير مشروعة ، كما انها أيضا فعل الاتصال بعد أن توافر للشخص العلم بكونه نظاماً ممنوعاً عليه الدخول إليه و اتجاه إرادته إلى الإبقاء على هذا الاتصال الذي حدث بطريق الخطأ ، و عليه فإن فعل البقاء المعاقب عليه داخل النظام .

يمكن ان يتحقق مستقلاً عن فعل الدخول إلى النظام وقد يجتمعان معاً، وتكون عقوبة البقاء مستقلة كأن يكون الدخول غير مجرم ،مثل الدخول إلى النظام عن طريق الخطأ أو السهو فيكون في هذه الحالة على المتدخل أن يخرج فوراً فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع فقط ، وقد يجتمع الدخول إلى النظام والبقاء غير المشروع معاً ويعاقب عليهما بجريمة واحدة ، و الفرق بينهما كما يالي :

- الجاني في الحالة الأولى غالباً ما يكون من الهواة عكس الثاني الذي يعتبر في الغالب من المجرمين المحترفين و تقوم الجريمة في كلا لحالات فالعبرة هنا بالباعث ،وفي هذا الفرض الأخير نكون بصدد تحقق الاجتماع المادي للجرائم بين جريمتي الدخول¹ ، و البقاء وهنا ثار الخلاف حول تحديد متى تنتهي جريمة الدخول ومتى تبدأ جريمة البقاء و الراجع أن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجول داخل النظام فإذا دخل، وظل ساكناً تظل الجريمة جريمة دخول إلى النظام فقط ، أما إذا بدء في التجول فإن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ تلك اللحظة ،في حين يرى رأي آخر أنه يمكن إشعار الجاني بأنه داخل نظام وعليه الخروج، و هذا الإشعار يكون بجميع وسائل الحماية الفنية ، ومحل جريمة البقاء غير المشروع هو ذاته محل جريمة الدخول غير المشروع أي نظام المعالجة الآلية بكل عناصره المادية و المعنوية²، ويمكن البقاء داخل النظام كله أو في جزء منه فقط كما نصت عليه المادة 394 مكرر في فقرتها

¹ جميل عبد الباقي الصغير ،المرجع السابق، ص 145 .

² محمد أمين الشوابكة جرائم الحاسوب و الأنترنت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009 ، ص 25

الأولى ، و جريمة البقاء غير المشروع هي مجرمة لذاتها وبغض النظر عن تحقيق النتائج .

ما ينبغي ملاحظته في جريمة البقاء غير المشروع أو البقاء عن طريق (الغش) أنه لا يمكن تصور وجود فعل المحاولة للبقاء ،فإما أن يكون هناك بقاء أو لا يكون .
- جريمة البقاء غير المشروع شأنها شأن باقي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جريمة الدخول غير المشروع لقيامها لا بدا من توفر أركان الجريمة و التي سبق ذكرها أثناء التطرق لجريمة الدخول غير المشروع ، وتتمثل أركان جريمة البقاء غير المشروع في :

أولاً- الركن المادي : السلوك المادي كما سبق ذكره عند تطرقنا إلى جريمة الدخول أما في جريمة البقاء غير المشروع هو البقاء داخل النظام بعد الدخول إليه و الامتناع عن الخروج من نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البقاء فيه و كان من المفروض على الجاني الخروج منه. و يمكن أن تنتج عن جريمة البقاء غير المشروع سلوكات و أفعال مادية إجرامية أخرى منها ما يسمى المعطيات في حد ذاتها و منها ما يكون بالتعامل غير المشروع في هذه المعطيا، و الإعتداء على المعطيات طبقا لنص المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري له ثلاث أفعال أو صور إجرامية مادية تتمثل في :فعل الإدخال و الإزالة و التعديل .

أما الأفعال و السلوكات الإجرامية المتعلقة بجريمة التعامل غير المشروع في معطيات نص عليها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 394 مكرر 2 ومن أخطرها وأوردها المشرع على سبيل الحصر وهي التصميم البحث،التجميع، التوفير،النشر ،الإتجار . كما أنه هناك أفعال و سلوكات إجرامية مادية تنتج عن التعامل في هذه المعطيات متحصلة من جريمة تتمثل في الحيازة ، الإفشاء ،الإستعمال ، وهذه الأفعال و السلوكات الإجرامية سبق التطرق لها عندما تطرقنا إلى جريمة الدخول غير المشروع بالتفصيل .

ثانيا- الركن المعنوي : تعتبر جريمة البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو جريمة عمدية ركنها المعنوي القصد الجنائي العام و هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها المادية والمعنوية والفعل معاقب عليه

قانونا بقصد الاضرار بالغير ،بمعنى علمه بأنه دخل و بقى داخل نظام ليس له الحق في ذلك و يقوم بالتجوال داخل النظام وبقائه فيه .

ثالثا - العقوبات المقررة لجريمة البقاء غير المشروع: إن العقوبات المقررة لجريمة البقاء غير المشروع ، و العقوبات مقررة سواءا للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي ، و التي سبق التطرق لها عند دراسة العقوبات المقررة لجريمة الدخول غير المشروع و ذلك بحكم أن كلتا الجريمتين تم التطرق و النص عليهما ضمن نفس المواد القانونية¹.

تجدر الإشارة أنه بعدما تناولنا جريمتي الدخول و البقاء غير المشروعين في إطار العقوبات المقررة لهما نشير بخصوص العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حالة المساس بالدفاع الوطني أين نص المشرع الجزائي في المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه (تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد)، و هذا النص تضمن العقوبات المقررة ، إلا أن هذا النص يطرح عدة إشكاليات فالمصطلحات التي استخدمها المشرع في هذه المادة على بساطتها الظاهرية إلا أن لها من الاتساع و المرونة و الغموض ما يجعل من تحديد العقوبات التي يقصدها المشرع أمراً على قدر من الصعوبة ،فأي معيار يتم إتباعه لتحديد الحالات التي تضاعف فيها العقوبات و الحالات التي نطبق فيها العقوبات الأشد ، ثم أي عقوبات أشد يقصدها المشرع من خلال هذا النص إذ أن هناك عقوبات تتعدد و تختلف بحسب نوع الجريمة المستهدفة للدفاع الوطني سواء تلك المنظمة تحت عنوان جرائم الخيانة و التجسس أو تلك المنظمة تحت عنوان جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني بحيث قد تصل العقوبة إلى الإعدام ،فالتشديد هنا من الخطورة بمكان على الأفراد الأمر الذي كان يفترض تحديد المقصود بلفظ الأشد بصورة صريحة ، يتبين من أنه منالصعوبة بمكان تحديد العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حالة استهدافها للدفاع الوطني و هذا يرجع بالأساس لمرونة و غموض المصطلحات التي استخدمها المشرع ومما لا شك فيه أنه بهذا يمنح للقضاء سلطة واسعة في تقرير نوع العقوبة تبعاً لسلطتها الواسعة في تفسير النص التجريمي المستحدث والقديم ،و يفسر

¹ المادة 394 مكرر من قانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.

الكثير المرونة التي تكاد تكون الصفة الأساسية للنصوص ذات الصلة بأمن الدولة و رغبة المشرع ذاته في إعطاء القاضي حرية التقدير ، فالمشرع إنما يأتي بعبارات مرنة كي يسمح للقاضي بأن يعمل عقيدته وتقديره لكل جريمة على حدة وفقاً لظروفها الموضوعية الخاصة بها، رغم أن الإعتماد على القاضي في تحديد الجريمة الماسة بأمن الدولة من سواها قد يؤدي إلى خرق مبدأ المشروعية¹ ، وقد يعرض حقوق الأفراد للانتهاك .

إذا كانت الجرائم الماسة بأمن الدولة في جل التشريعات تتسم بذات المرونة والانتساع لاعتبارات معينة يرحبها المشرع ، فإنه من غير الواجب تمديد هذه المرونة لتشمل جرائم موجهة ضد الأفراد بالأساس كالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بحيث يفترض على المشرع أن يحدد بدقة العقوبات المقررة لها في حالة مساسها بالدفاع الوطني وأن لا يترك النص على هذا الغموض و المرونة² .

كما تجدر الإشارة كذلك أنه بموجب 63 مكرر و 63 مكرر 1 من قانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، فقد أقرت السجن المؤبد في حالة تسريب وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني أو الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني عبر وسائل التواصل الإجتماعي لفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها .

في حالة تسريب وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني أو الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني عبر وسائل التواصل الإجتماعي قصد الإضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو بإستقرار مؤسساتها يعاقب بالسجن من 20 سنة إلى 30 سنة .

المبحث الثاني: جريمة التجسس الإلكتروني في ظل القوانين الخاصة .

إن صور الإعتداءات الإلكترونية و منها الجرائم التجسس الإلكترونية وسن القوانين للمكافحة ضمن السياسة العامة لم يكن كافياً لمحاربتها والحد منها ، ويرجع ذلك إلى التطور الهام الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام و الإتصالو الذي أصبح يمس حتى الأفراد و بياناتهم الشخصية ، مما ألزم دول العالم العمل على مكافحة هذه الجرائم و ذلك بإنتهاج سياسة مكافحة خاصة من خلال سن قوانين خاصة و إنشاء هيئات كذلك خاصة للمكافحة ، لأن الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق تعلقاً بالشخصية و أشدها

¹ محمد علي السيد ، الوجيز في الجريمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003 ، ص 62

² سلامي نادية ، المرجع السابق، ص 230

إرتباطا بالكرامة ، لأنه يجمع بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان و علاقته الوثيقة بالحريات و الحقوق الأخرى ، أين كرست غالبية التشريعات الوطنية والدولية الحماية للحياة الخاصة للأشخاص ، وكان أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948¹ و كذا ما تضمنته المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المختلفة مثل ما نص عليه العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966² ، وفي هذا الإطار تعتبر دولة السويد السباقة في إصدار قانون خاص لحماية المعطيات الشخصية سنة 1973 ثم تلتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1974 ثم المشرع الفرنسي سنة 1978 و الذي تم تعديله سنة 2004 .

أما الدول العربية فقامت دولة تونس الشقيقة خلال سنة 2004 بإصدار قانون في هذا الإطار، و نتيجة الخطر التي تكتسبه هذه الجرائم كما سبق ذكره ومسايرة القوانين الدولية عمل المشرع على مواكبة هذا التطور من خلال إصدار قوانين تجرم كل سلوك يهدد البيانات و المعلومات الشخصية للفرد وتعاقب على إرتكابه ، فقام بتجريم أفعال إجرامية بموجب قانون العقوبات ثم بعد هذا أصدر قانون جديد في 2009 وهو القانون رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها و جرم بموجبه نفس السلوكات المجرمة سابقا و أضاف فيه تجريم سلوكات أخرى ، و في إطار مجال الحقوق و الحريات أقر الدستور الجزائري و ضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات الشخصية حق أساسي يحميه القانون ووفقا للنص الدستوري المعدل لعام 2020 المادة 47 التي تنص على أنه (لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه .

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و إتصالاته الخاصة في أي شكل كانت .
لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلن من السلطة القضائية .

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10

2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في ديسمبر 1966

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب على كل إنتهاك لهذه الحقوق)¹، منهقام المشرع بسن قانون 07/ 18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي جرم بموجبه كل سلوك من شأنه المساس بالمعطيات و البيانات الشخصية² ، وكذلك القانون 04-18 المؤرخ في 2018/05/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية³، وعليه نعالج في المطلب الأول الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية ضمن القانون 07/ 18 ، أما في المطلب الثاني نعالج صور جرائم التجسس الإلكتروني ضمن القانون 04/18.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية ضمن القانون 07/ 18

أصبح الإهتمام بالمعطيات الشخصية و المعلومات و البيانات يولى أهمية كبيرة وبالغة من طرف الدول و كذا من طرف الباحثين ، وذلك لما تشكله من خصوصية في حق الأفراد⁴، باعتبارها معطيات مرتبطة بشخص مخاطب بها مثل (الإسم) و هي من الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان و بحالته الإجتماعية⁵ ، وسميت بهذا الإسم لأنها تعطي للحاسب الآلي لمعالجتها و تقديمها كمعلومة مخرجة ، وبيانات هي مجموع القياسات و الحقائق و التي تتجلى في شكل رموز أو أشكال أو حروف و التي تكون في بدايتها مجمدة و بعد تحليلها و معالجتها يصبح لها معنى، وعليه نعالج في الفرع الأول جرائم جمع المعطيات الشخصية بطريقة غير مشروعة، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى جرائم الإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

الفرع الأول: جرائم جمع المعطيات الشخصية بطريقة غير مشروعة :

1 مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82 ،الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² القانون 07/ 18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

³قانون 04/18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، المؤرخ في 2018/05/10 ، الجريدة الرسمية ،العدد 27، الصادرة بتاريخ 2018/05/10

⁴Jérôme HUET, Emmanuel DREYER, Droit de la communication numérique. édition LGDJ, France, 2011, p 315.

⁵Gérard HAAS, Yaél COHEN-HADRIA, Guide juridique informatique et libertés , Edition ENI, France, 2012, p 56.

عرف المشرع الجزائري المعطيات الشخصية طبقا للمادة 03 الفقرة 01 من القانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات الشخصية على انها كل معلومة بغض النظر عن الدعامة المتعلقة بالشخص معرف أو قابل للتعرف عليه ، والشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، خاصة بالرجوع إلى رقم التعريف أو العناصر الخاصة بهويته البدنية والفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو الإقتصادية أو الإجتماعية .

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الجرائم من المواد 59 إلى 68 من القانون 18/07 المتعلق بالمعطيات الشخصية و ذلك بإستعمال أساليب و طرق تدليسية و غير مشروعة من أجل الحصول و تجميع معطيات عن الأشخاص و الافراد أي عن طريق التجسس .

أولا- جريمة إستعمال الأساليب الغير مشروعة في جمع المعطيات :

أقر المشرع هذه الجريمة و نص عليها طبقا لنص المادة 59 من القانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و ذلك بإستعمال طرق إحتيالية و تدليسية و غير نزيهة للحصول على المعطيات الشخصية ، ولقيام هذه الجريمة لا بد لها من توافر الأركان العامة لأي جريمة ، كما تم النص على العقوبة بالحبس و الغرامة¹.

1- الركن المادي : يكمن الركن المادي لهذه الجريمة بجمع المعطيات الشخصية بواسطة طرق و أساليب تدليسية و غير نزيهة و غير مشروعة ، بمعنى إستعمال وسائل الخداع و الإحتيال و الكذب لإيهام الشخص المعني لتمكين الجاني من معلوماته و معطياته الشخصية ، أو بالدخول إلى نظام المعطيات بطريقة غير مشروعة للحصول على البيانات و المعطيات كما تم شرحه في المبحث الأول اثناء تناول جريمة الدخول غير المشروع و كل ما ترتب عنا من أفعال وسلوكات إجرامية .

¹ حلیم علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لالاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، سنة 2018-2019 ، ص 09

2- الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام من علم و إرادة بإعتبارها من الجرائم العمدية ، ولا يشترط فيها القصد الجنائي الخاص يعني أن الفاعل على علم بأن ما يقوم به غير مشروع ومخالف للنصوص القانونية .

3- العقوبة المقررة لها : طبقا لنص المادة 59 من القانون 18 / 07 فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة من سنة إلى 03 سنوات حبس و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، ومن خلال العقوبة يتجلى أن المشرع لم يمنح السلطة التقديرية لتسليط العقوبة ، وإنما أقر العقوبتين معا .

ثانيا - جريمة جمع المعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للمعني : نص عليها طبقا لنص المادة 68 من القانون 18 / 07 ، وذلك بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية للمعطيات الشخصية بجرائم أو إدانات أو تدابير 1-الركن المادي : يكمن الركن المادي لهذه الجريمة بإدراج المعطيات الشخصية الخاصة بالمعني و التي تتضمن سجله الجزائي (جرائم مرتكبة و إدانات و تدابير أمن) ، وذلك ضمن سجل معلوماتي مهما كان طبيعته بحيث لا يشترط أن يكون مخصص لهذا الغرض ، وحفظ هذه المعطيات في الذاكرة الآلية و إستغلالها و الرجوع إليها عند الحاجة إليها ، و عليه فإن هذه الجريمة تعد من بين الجرائم المستمرة وتقوم بمجرد الحفظ حتى و إن لم تتم المعالجة لها .

2- الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام من علم و إرادة بإعتبارها من الجرائم العمدية ، ولا يشترط فيها القصد الجنائي الخاص يعني أن الفاعل على علم بأن ما يقوم به غير مشروع ومخالف للنصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل .

3- العقوبة المقررة لها : طبقا لنص المادة 68 من القانون 18 / 07 فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة من ستة أشهر إلى 03 سنوات حبس و بغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج ، ومن خلال العقوبة يتجلى أن المشرع لم يمنح السلطة التقديرية لتسليط العقوبة ، وإنما أقر العقوبتين معا .

الفرع الثاني: جرائم الإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية :

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الجرائم ضمن المواد : 58 و 60 و 65 الفقرة 02 و المادة 69 من القانون 18 / 07 و تتمثل هذه الجرائم في انتهاك بنود التصريح أو الترخيص ، و جرائم المساس بالسّر المهني وعليه نتناول كل جريمة على حدة .
أولا- جريمة إنتهاك بنود التصريح أو الترخيص : نص على هذه الجريمة المادتين 58 و 65 الفقرة 02 من القانون 18 / 07 سالف الذكر ، و تنطوي تحت هذا الوصف جريمتين التاليتين :

1-جريمة إستعمال المعالجة لغير الاغراض المرخص أو المصرح بها : نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 58 من القانون 18 / 07 و ذلك بإستعمال معالجة المعطيات ضمن أغراض و أهداف غير تلك التي تم التصريح بها أو الترخيص لها ، ولقيام هذه الجريمة لابد لها من توافر الأركان العامة لأي جريمة ، كما تم النص على العقوبة بالحبس و الغرامة.

-الركن المادي : يتمثل بمجرد الإنحراف عن الغاية أو الغرض من المعالجة الآلية للبيانات التي تلقاها الشخص القائم على المعالجة سواء لتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها مخالف الغرض المرخص أو المصرح من أجله ، أما مناط تحديد تجاوزالغرض أو الغاية فهو الطلب المقدم إلى السلطة الوطنية و الغرض أو الغاية هي موضوع المعالجة الإلكترونية ، أي الغرض المتوخى من معالجة البيانات الشخصية ، وهي المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الإلكترونية.

تفترض جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية المصرح أو المرخص بها من المعالجة الإلكترونية للبيانات الإسمية الحصول على هذه البيانات بصورة مشروعة ، أي بإذن من السلطة الوطنية ولكن الجاني ينحرف عن الغرض المقصود منها .

- الركن المعنوي : أما الركن المعنوي في جريمة الإنحراف عن الغرض أو الغاية المصرح أو المرخص بها من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية صورة القصد الجنائي العام ، و الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة ، فيتعين أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل إنحرافا عن الغاية أو الغرض من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية ، مخالفًا ما تم التصريح أو الترخيص له¹، و لكن تتجه إرادته نحو إرتكاب هذا الفعل .

¹ حليم علالي، المرجع السابق، ص 22.

يرى بعض شارحي القانون أن القصد الجنائي العام في هذه الجريمة لا يكفي ، لأنه يجعل من الجريمة مثل جريمة معالجة الغير المصرح أو المرخص بها ، وبالتالي لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص لإثبات سوء نية الجاني .

عكس ما أقره المشرع الفرنسي بالنسبة لهذه الجريمة و الذي لا يتماشى و النص 58 من التشريع الجزائري¹.

- **العقوبة المقررة لها :** طبقا لنص المادة 58 من القانون 18 / 07 فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة من ستة أشهر إلى سنة حبس و بغرامة مالية من 60.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين يمكن للفاعل أن يتعرض للعقوبة التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات.

أما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا لنص المادة 18 مكرر بموجب التعديل 06-23 لقانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، حل الشخص المعنوي ، وكذا الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، إضافة إلى المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا ولمدة تتجاوز 05 سنوات، و مصادرة الشيء الذي ارتكب في الجريمة أو نتج عنها.

2- جريمة الإحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة قانونا:

نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 65 الفقرة 02 من القانون 18 / 07 و ذلك بالإحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد تجاوز المدة المحددة قانونا و هذه المدة نصت عليها المادة 11 التي تنص على أنه : (... تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة من تاريخ التسجيل)، أو تجاوز المدة المحددة ضمن الترخيص

¹ عز الدين طباش - الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون 18 / 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2018/02، ص 28.

أو التصريح وقيام هذه الجريمة لابد لها من توافر الأركان العامة لأي جريمة ، كما تم النص على عقوبة الغرامة فقط.

- **الركن المادي:** يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بحفظ البيانات الإسمية لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق ، بحيث تعالج فرضا هاما يتمثل في تجاوز الوقت المخصص لمعالجة أو حفظ البيانات الإسمية .

يلاحظ مما تقدم ، أنه يستحسن تحديد المدة الزمنية لحفظ المعلومات وحق الفرد في المطالبة بمحو البيانات المتعلقة به لدى الجهات المعنية بعد إنتهاء الغرض من التخزين حيث يشكل هذا الإحتفاظ إنتهاكا لحق الإنسان في الحصول على حق النسيان مما يشكل بالتالي توافر الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الإسمية.

- **الركن المعنوي:** تعد جريمة الحفظ غير مشروع للبيانات الإسمية من الجرائم العمدية و التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة ، و صورة ذلك أن يكون الجاني عالما بأنه يحتفظ بالبيانات الإسمية لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق أو التصريح ، مع إتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك من خلال الإحتفاظ بهذه البيانات، و يبني على ذلك عدم تحقق الركن المعنوي للجريمة إذا تم هذا الحفظ عن طريقالنسيان .

- **العقوبة المقررة لها :** طبقا لنص المادة 65 الفقرة 02 من القانون 07/ 18 فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الغرامة فقط من 200.000 دج إلى 500.000 دج وهي من أبسط العقوبات في هذا القانون .

يمكن للفاعل أن يتعرض للعقوبة التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات.

أما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا - جريمة المساس بالسر المهني : نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن المواد 20 و 62 و 69 من القانون 07/ 18 و التي حددت صورها في :جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية و و جريمة إفشاء المعلومات و جريمة التسبب في الإستعمال التعسفي أو التدليسي أو إيصالها إلى الغير.

1- جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية : أقرها المشرع ضمن المادة 60 من القانون 07/ 18 و التي أكدت على معاقبة كل منسمح للغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية ولقيام هذه الجريمة لابد لها من توافر الأركان العامة لأي جريمة ، كما تم النص على العقوبة بالحبس و الغرامة¹.

- الركن المادي : يتمثل السلوك الإجرامي بالنسبة لهذه الجريمة أن يسمح من يحوزون على المعطيات الشخصية وذلك بحكم وظائفهم و مهامهم كأعضاء و موظفي السلطة الوطنية وكذا المسؤول عن المعالجة من الباطن و كل مكلف بجميع مراحل المعالجة ، ويكون له سلوك بأن يقبل أو يسمح أو تمكين الغير من الإطلاع على المعطيات الشخصية ، مثل منح كلمة المرور أو ترك النظام مشغول حتى يتمكن الغير من الدخول أو عدم الاعتراض رغم علمه بذلك².

- الركن المعنوي : إن الركن المعنوي في جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية ، مثل باقي الجرائم توفر صورة القصد الجنائي العام ، و الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة ، فيتعين أن يعلم الجاني بأن الغير غير مسموح له بالولوج ، و لكن إذ سمح للغير عن طريق الخطأ لا تقوم الجريمة ، و إنما يسأل الفاعل طبقا للمادة 65 من القانون 07/ 18 بإعتباره قام بإختراق السرية وسلامة المعطيات ، أو تطبيق المادة 69 من نفس القانون وذلك بالتسبب بإفشاء المعلومات ، أو بالإهمال أما الغير فيكون شريكا في الجريمة .

- العقوبة المقررة لها : طبقا لنص المادة 60 من القانون 07/ 18 فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة من سنتين إلى 05 سنواتحبس و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، وإذا تعددت مع جريمة الإفشاء تكون العقوبة المقررة هي الأشد ومنه تطبق العقوبة المقررة بالمادة 60 لأنها هي الأشد .

يمكن للفاعل أن يتعرض للعقوبة التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات

أما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

¹ حليم علالي، المرجع السابق، ص 35.

² عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 30.

2- جريمة إفشاء المعلومات : نص عليها المشرع ضمن المادة 62 من القانون 18 07/ و التي تعاقب أعضاء السلطة الوطنية و الأمين العام و مستخدمي الأمانة التنفيذية لإفشاءهم معلومات محمية وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات ، ولقيام هذه الجريمة لابد لها من توافر الأركان العامة لأي جريمة ، كما تم النص على العقوبة بالحبس و الغرامة.

- **الركن المادي :** يتمثل السلوك الإجرامي بالنسبة لهذه الجريمة أن يقوم أعضاء و موظفي السلطة الوطنية وكذا الأمين العام و مستخدمي الأمانة بإفشاء أسرار و معطيات شخصية بحكم وظيفتهم أو بعدد الإنتهاء من مهامهم وذلك بنقل هذه الأسرار إلى جهات غير مختصة بتلقي هذه البيانات ¹.

- **الركن المعنوي :** أما الركن المعنوي في هذه الجريمة ، مثل باقي الجرائم توفر صورة القصد الجنائي العام ، ولا يشترط القصد الجنائي الخاص و الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة ، فيتعين أن يعلم الجاني بأنه يقوم بإفشاء أسرار تدخل ضمن الأسرار المهنية .

-**العقوبة المقررة لها :** بخصوص العقوبة فقد أحال المشرع ذلك لنص المادة 301 من قانون العقوبات و العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر حبس و الغرامة فقط من 5.00 دج إلى 5.000 دج وهي من أبسط العقوبات مقارنة بالقانون 18 07/ ، ويمكن للفاعل أن يتعرض للعقوبة التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات

أما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ².

3- جريمة التسبب في الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات أو إيصالها إلى الغير :

نص عليها المشرع ضمن المادة 69 من القانون 18 07/ و التي أكدت على معاقبة أشخاص مذكورين على سبيل الحصر وهم مسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل مكلف بمعالجة المعطيات الشخصية بسبب تسهلهم أو تسببهم و لو عن إهمال

¹ حليم علالي، المرجع السابق، ص 36.

² زينب محمد جميل الضناوي، الحماية القانونية للخصوصية على الانترنت في ظل الجهود الدولية و الداخلية، مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد 2019/26، ص 29.

الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات أو المستلمة أو توصيلهم إلى غير المؤهلين لذلك .

- **الركن المادي** : يتمثل السلوك الإجرامي بالنسبة لهذه الجريمة بعدة سلوكيات تتمثل في التسبب في الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات و إيصال المعلومات لغير المؤهلين لها والأشخاص المذكورين على سبيل الحصر ، وبالتالي فإن النص يشمل الأشخاص الذين قدموا طلبات بالتصريح أو الترخيص بالمعالجة و الأشخاص المكلفين بهذه المعالجة ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة إستكمال جميع المراحل، بمعنى أن الجاني يمكن له ارتكاب الجريمة بمجرد إستلام المعطيات خلال مرحلة الجمع و قام بإيصالها إلى الغير غير المؤهل ، أي أن الجاني يقوم بسلوك إيجابي .

- **الركن المعنوي** : أما الركن المعنوي في هذه الجريمة سواء تم إيصال المعطيات عمدا أو خطأ فإن الركن المعنوي قائم فإذا وصلت المعطيات إلى شخص غير مؤهل نتيجة ممارسة المكلف بالمعالجة لمهامه دون أخذ الإحتياطات و الحذر، فإنه سيكون مسؤول عن هذا الإفشاء حتى و إن وقع دون عمد .

- **العقوبة المقررة لها** : طبقا لنص المادة 69 من القانون 07/ 18 فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة من سنة إلى 05 سنوات حبس و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، وهذه العقوبة مشددة مقارنة ببعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

يمكن للفاعل أن يتعرض للعقوبة التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات، أما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

كما تجدر الملاحظة أنه طبقا للقانون 07/ 18 فإنه أقر إضافة إلى العقوبات الجزائية التي تناولها عقوبات إدارية تطبق على المسؤول عن المعالجة الذي ينتهك و يخترق أحكام ما جاء في القانون السابق ،تنص المادة 46 منه على ما يلي : تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون ، الإجراءات الإدارية الآتية:

- الإنذار - الإعذار

- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة ، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص.

الغرامة تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول .

فيما يخص الغرامة فقد تصل إلى 500.000 دج عندما يرتكب المسؤول عنالمعالجة سلوكين محددين في المادة 47 . 2. المادة 46 ، القانون رقم 18/07 .

تنص المادة 47 من القانون رقم 18/07 على ما يلي : " تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة :

أما بخصوص سحب وصل التصريح و الترخيص فقد يكون دون أجل إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص ، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة .

- يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون

- لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و 16 من هذا القانون .

في حالة العود ، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون .

المطلب الثاني: صور الجرائم التجسس الإلكتروني ضمن القانون 04 /18

تنشأ الاتصالات الإلكترونية رابطا بين الأغراض التي يمكن من أجلها استخدام الاتصال الذي يستخدم الوسائط الإلكترونية لنقل البيانات و المعلومات من الصور و الفيديوهات¹، وملفات صوتية ورسائل الإلكترونية، باستخدام برامج و اجهزة الإلكترونية كالحاسوب و الهواتف الذكية وعلى هذا الأساس يمكن ان تقع جريمة التجسس من خلال انتهاك حرمة أو سرية المراسلات و الإتصالات الإلكترونية(الفرع الأول)،أو من خلال التخريب و الإتلاف و تحويل الإتصالات الإلكترونية (الفرع الثاني)، أو ممارسة خدمات بريدية أو اتصالات الكترونية دون الحصول على ترخيص أو تخصيص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جنحة إنتهاك حرمة أو سرية المراسلات و الإتصالات الإلكترونية

¹Virginie peltiern, Atteinte au secret de la correspondance commises par l'autorité,(Juris-Classeur),Edition 2008 ,parisn, p 03.

لقد أقر المشرع الجزائري في الدستور على حماية وحرمة الإتصالات و لم يسمح بالمساس بها الا في الحالات المنصوص عليها قانونا و تحت رقابة السلطة القضائية ولا يجوز المساس بهذه الحقوق الا بأمر قضائي¹ ، كما أن القانون حمى المراسلات الكتابية والإلكترونية و الهاتفية و حرمتها، و لم يشترط القانون الإستفادة منها وجود حق ملكية لصاحب المراسلة و إنما حماها من مجرد الإطلاع أو السماع ، حسب القانون 04 /18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية ، وكذلك القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ولا يمكن مراقبة و إعتراض هذه المراسلات و الإتصالات إلا وفقا للقواعد و الشروط المنصوص عليها في القانون و تحت رقابة و أوامر القضاء²، ولقيام هذه اللجنة شأنها شأن باقي الجناح لبدى لها من أركان و المتمثلة فيما يلي :

أولا - الركن المادي : طبقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات و المادة 164 من المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية و المادة 04 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها و من خلال هذه النصوص التشريعية يتمثل السلوك الإجرامي الإيجابي لهذه الجريمة من خلال الصور التالية :

- **التسجيل :** وهو حفظ الحديث بأي وسيلة كانت بغرض الإستماع إليه بعد التسجيل
- **نقل الحديث (المكالمات) :** هو إستراق السمع بأي وسيلة أو جهاز إلكتروني من مكان إلى مكان آخر .

التقاط الصوت: هو التصنت و الذي يقصد به الإستماع سرا بأية وسيلة إلى حديث بين شخصين أو أكثر، أو القيام بالإفشاء أو الإستعمال أو النشر وهذه الأفعال الثلاثة نص عليها المادة 164 المذكورة أعلاه و التي سبق شرح هذه الصور العبرة بخصوصية الحديث سواء كان في مكان عام أو خاص .

1 المادة 46 من التعديل الدستوري الجزائري.

² عبد القادر رحال، الحماية القانونية للحق في حرمة سرية المراسلات دراسة فقهية إجرائية، مجلة الصراط، المجلد 23، العدد 01/جويلية 2021، ص 520.

وهذه الأفعال كلها ترتكب دون إحترام أو الخضوع للضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في هذا الشأن.

ثانيا-الركن المعنوي : أما الركن المعنوي في هذه الجريمة ، مثل باقي الجرائم توفر صورة القصد الجنائي العام ،و الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة ، فيتعين أن يعلم الجاني بأنه يقوم بفعل مادي يشكل جريمة معاقب عليها قانونا .

ثالثا - العقوبة المقررة لها : طبقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة من 06 أشهر إلى 03 سنوات حبس نافذ و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج ،مع مصادرة الأشياء المستعملة.

يمكن للفاعل أن يتعرض للعقوبة التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات .

أما فعل وضع التسجيلات في يد الغير فقد نصت عليها المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات ، وصفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية.

أما المادة 164 من قانون 04/18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية سنة إلى 05 سنوات حبس و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ،كل من يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص أو يخبر بوجودها وهذه العقوبة مشددة مقارنة بقانون العقوبات .

الفرع الثاني: جنحة التخريب و الإتلاف و تحويل الإتصالات الإلكترونية:

تقوم عند قيام أي شخص بعمل متعمد يؤدي إلى تعطيل أو تشويش أو تخريب أو إتلاف على خدمات البريد والمواصلات لسلكية والاسلكية و او تحويل الإتصالات ، وذلك بهدف الإضرار بوسائل الإتصال أو الإرسال بما في ذلك التخريب أو الإتلاف بإستعمال وسائل أو أجهزة إلكترونية¹، ولقيام هذه الجنحة شأنها شأن باقي الجنح لبدى لها من أركان و المتمثلة في :

أولا- الركن المادي : طبقا لنص المادة 165 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية يتمثل السلوك الإجرامي الإيجابي لهذه الجريمة من خلال تعطيل أو تشويش أو تخريب أو إتلاف خدمات البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية أو

¹ 165 من قانون 04/18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية.

التحويل بإستعمال وسائل أو أجهزة إلكترونية بأي شكل ، ويكون تأثير سلبي على هذه الخدمات.

ثانيا - الركن المعنوي : أما الركن المعنوي في هذه الجريمة ، مثل باقي الجرائم توفر صورة القصد الجنائي العام ، و الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة ، فيتعين أن يعلم الجاني بأنه يقوم بفعل مادي يشكل جريمة معاقب عليها قانونا .

ثالثا - العقوبة المقررة لها : طبقا لنص المادة 165 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية سنة إلى 03 سنوات حبس و بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج ، كل من حول أو خرب .

- ونفس العقوبة تطبق على الشريك أو من ساعد في ارتكاب هذه الأفعال ، وكذلك نفس العقوبة تطبق على نفس المتعامل للإتصالات الإلكترونية.

يمكن للفاعل أن يتعرض للعقوبة التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات ، وفي حالة كان المرتكب عون مستخدم من طرف متعامل للبريد تطبق عليه نص المادة 166 من نفس القانون و تكون العقوبة من 06 أشهر إلى سنتين حبس نافذ و بغرامة مالية 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، ونفس العقوبة تطبق على مستخدم متعامل للإتصالات الإلكترونية سواء كان فاعل أصلي أو مساعد.

- وإذا كان الشخص من غير الأشخاص المذكورين بالمادتين 165 و 166 من نفس القانون فإن العقوبة تكون من شهرين إلى سنة حبس نافذ و بغرامة مالية 200.000 دج إلى 500.000 دج.

- أما المادة 175 من هذا القانون على أنه يعاقب من 06 أشهر إلى 02 سنة حبس و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص حول الإتصالات الإلكترونية ، أو إستغلال الإتصالات المحولة .

- في حين نصت المادة . أما المادة 177 من هذا القانون على أنه يعاقب من 06 أشهر إلى 02 سنة حبس و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص يرتكب عملا ماديا ضارا بخدمة الإتصالات الإلكترونية بتخريبها أو إتلافها بأي شكل و بأي وسيلة .

الفرع الثالث: جنحة ممارسة خدمات بريدية أو اتصالات إلكترونية دون الحصول على ترخيص أو تخصيص

نظرا للخطورة التي تتسم بها الإتصالات الإلكترونية و الخدمات البريدية لما لها تأثير على الأمن القومي و حقوق و حرمة إتصالات الأفراد و لتجنب تسريب المعلومات الشخصية أو إستخدامها ألزم المشرع الجزائري و طبقا لنص المواد من 169 إلى 173 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية على أن أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يقوم بتقديم خدمات على ضرورة الحصول على ترخيص حسب القواعد المنصوص عليها طبقا للمواد 34 و 37 و 123 و 131 و 138 و 135 و 143 من هذا القانون ، و سبب فرض هذه التراخيص من أجل حماية حقوق الأفراد و إتصالاتهم و مراسلاتهم السرية و مراقبة مقدمي الخدمات و مدى إحترامهم للمعايير الفنية والقانونية وتعزيز الثقة في الخدمات البريدية و الإلكترونية ، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي والمعنوي

أولاً- الركن المادي : طبقا لنص المادة 169 و ما يليها من القانون 04/18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من خلال تقديم خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية أو تسهيلها بأي شكل من الأشكال و تجاوز و إنتهاك المعايير والشروط دون الإلتزام بالضوابط الفنية و الأمنية التي تحددها السلطات المختصة في منح التراخيص .

ومن السلوكات الإجرامية المرتكبة والتي تشكل الفعل المادي :

- إنشاء و تشغيل شبكة إتصالات إلكترونية دون ترخيص
- تقديم خدمات بريدية دون ترخيص
- تشغيل منصات الإتصالات الإلكترونية مثل إنشاء و إدارة منصات التواصل الإجتماعي تطبيقات الإتصال

ثانياً- الركن المعنوي : أما الركن المعنوي في هذه الجريمة ، مثل باقي الجرائم توفر صورة القصد الجنائي العام ، و الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة¹ ، فيتعين أن يعلم الجاني

¹ كريم كشكاش، حماية حق سرية المرسلات، دراسات علوم شريعة و قانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 1996، ص

بأنه يقوم بفعل مادي يشكل جريمة معاقب عليها قانونا و لكن تتجه إرادته نحو ارتكاب هذا الفعل .

ثالثا - العقوبة المقررة لها : طبقا لنص المادة 168 من قانون 04/18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية على أنه يعاقب ب:06 أشهر إلى 02 سنة حبس و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ،كل شخص يمارس نشاط يخضع لنظام التخصيص ،ونفس العقوبة تطبق على من يستعمل علامة بريد الجزائر.

في حين نصت المادة 169 قانون 04/18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية على أنه يعاقب من 06 أشهر إلى 02 سنة حبس و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ،أو بإحداها كل شخص يقدم خدمات البريد من دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في هذا القانون بالمادة 34 . أما المادة 170 نصت على أنه يعاقب بالحبس من (02) شهرين إلى سنة (01) حبس و بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحداها ،في حالة إنعدام التصريح المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القانون.

كما نصت المادة 171 قانون 04/18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى (03) سنوات حبس و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحداها ،في حالة إنشاء أو إستغلال شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون أو في حالة مواصلة النشاط رغم التعليق أو سحب الرخصة .

كما يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02) حبس و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحداها ،في حالة خدمات اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 131 من هذا القانون¹. ونفس العقوبة تطبق على من ينشأ أو يستغل أو يعمل على إنشاء شبكة خاصة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 138 من هذا القانون .

¹ المادة 172 من قانون 04/18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية.

أما في حالة إنعدام التصريح المنصوص عليه في المادة 135 من هذا القانون يعاقب من 06 أشهر إلى 02 سنة حبس و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحداها طبقا للمادة 173 .

أما في حالة توزيع التجهيزات والمعدات المتعلقة بالإتصالات الإلكترونية بمقابل أو بغير مقابل أو بإشهارها لغرض بيعها دون الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، ويعاقب بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وهذا طبقا للمادة 174 ، الملاحظ أن هذه المادة أقرت عقوبة الغرامة المالية فقط.

بعد تطرقنا إلى القانون 07/ 18 و القانون 04/ 18 و ما تضمناه من عقوبات جزائية و إدارية أصدر المشرع الجزائري قانون يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية طبقا للأمر 09/ 21 المؤرخ في 08 يونيو 2021 يتعلق بحماية الوثائق، و الوثائق السرية و المصنفة و كذا المعلومات و أقر عقوبات جزائية في هذا الإطار طبقا للمواد 28 إلى 48 من هذا الأمر، ناهيك عن العقوبات المدنية و التأديبية وهذا كله لحماية المعلومات و الوثائق ، كما أقر ضمنه كذلك عقوبات مدنية و تأديبية في حق الموظفين. مثل أن يقوم موظف بحدارة عمومية بتسريب وثائق سرية أو مصنفة أو معلومات للغير سواء كان مواطن جزائري أو أجنبي.

خلاصة الفصل

من خلال تناولنا لهذا الفصل ، فإن قانون العقوبات الجزائري و القوانين الخاصة و في إطار محاربة الجريمة الإلكترونية و منها جريمة التجسس الإلكتروني ، تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 وتم إستحداث المادة 394 مكرر 08 سنة 2021 ، ليتم التطرق إلى الجرائم المرتكبة في هذا الإطار و العقوبات المقررة لها و ظروف التشديد أين تطرقنا إلى جرميتي الدخول و البقاء غير المشروعين و ما ينتج عنهما من أفعال و سلوكات إجرامية بخصوص المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، والعقوبات المقررة لها و كذلك تعديل قانون العقوبات 2024 للمواد 63 مكرر و 63 مكرر 01 .

كما تناولت القوانين الخاصة هذه الجرائم و الذي نضمها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالمعطيات الشخصية تحت رقم 18 / 07 المؤرخ في : 10 يوليو 2018 و القانون رقم 18 / 04 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية من خلال المساس بالمعطيات الشخصية، و التي تم ذكر هذه الجرائم و العقوبات المقررة لها .

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة

التجسس الإلكتروني في التشريع

الجزائري

لا تكون القواعد الموضوعية ذات جدوى بدون أن تجد طريقها للتطبيق، لذا تشكل القواعد الإجرائية المحور الثاني المكمل لأي سياسة وطنية ترمي لمكافحة الجريمة، إذ توفر القواعد الإجرائية وسائل كشفها وإثباتها ومتابعتها ، ونظراً للطبيعة الخاصة للتجسس الإلكتروني من حيث كونه جريمة تتم في بيئة افتراضية لامادية فقد تعجز القواعد الإجرائية التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عن الإلمام بكل ظروفها وعناصرها الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري تحسباً للصعوبات التي قد تعترض تطبيق النصوص الإجرائية التقليدية، إلى سن قواعد إجرائية جديدة تتماشى والجرائم المرتكبة في البيئة الإلكترونية وتكمل النقص في القواعد القديمة ، وذلك من خلال إصدار قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وقانون حماية المعطيات الشخصية ، ويحدد هذين القانونين بعض قواعد الاختصاص القضائي في نظر الجرائم الماسة بالدفاع الوطني بالإضافة إلى نصه على بعض إجراءات التحري والتحقيق المستحدثة، وكذا إنشاء هيئات وطنية من أجل التصدي لهذه الجرائم، وتشكل هذه المحاور أهم العناصر الإجرائية في مكافحة التجسس الإلكتروني ، وعليه فستتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين أين نتناول في المبحث الأول الآليات الوقائية المؤسساتية لمكافحة جريمة التجسس، في حين نتناول في المبحث الثاني الآليات الردعية (القضائية) لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني والإجراءات المتعلقة بها.

المبحث الأول : الآليات الوقائية (المؤسسية) لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني

إن الطبيعة و الشكل التقني للجريمة الإلكترونية و منها جريمة التجسس ألزم على المشرع الجزائري إلى إيجاد و إنشاء هيئات متخصصة تتمتع بإمكانيات مادية و بشرية ، تعمل على الوقاية من الجرائم الإلكترونية و منها جريمة التجسس الإلكتروني ، وكذا مساعدة الجهات القضائية على مكافحة هذه الجرائم و القبض على مرتكبيها ، طبقا للإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال ، ومن هذا المنطلق أقدمت الجزائر على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية و كذلك السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ، إضافة إلى هيئات غير مستقلة و المتمثلة في المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية و الأجهزة والوحدات التابعة للأمن والدرك الوطني ، ومصالح المجتمع المدني ، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين .

المطلب الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني .

المطلب الثاني : السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها

لقد إتخذ المشرع لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال مجموعة من التدابير سواء وقائية أو عقابية ، أين قام بإنشاء هيئة إدارية تكلف بالوقاية و التحري عن الجرائم في هذا الخصوص و منها الجرائم الماسة بأمن الدولة كجريمة التجسس الإلكتروني ، و في هذا الإطار ، أقر المشرع لهذه الهيئة بمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني ، مع ضمان الحق الدستوري المقرر لكل مواطن في حرمة حياته الخاصة و مراسلاته و دون المساس بها بحجة مكافحة الجريمة الإلكترونية ، و لتسليط الضوء على هذه الهيئة الهامة و دورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية و خاصة جريمة التجسس الإلكتروني ، نتطرق للموضوع في الفرع الأول إلى تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال، أما الفرع الثاني خصصناه إلى مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

أنشأت الهيئة بمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009¹ ضمن الفصل الخامس و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183² المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-439³ الذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، أين نص المشرع بأنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية و تمارس مهامها تحت رقابة السلطة القضائية.

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل ومقرها فقد حددته المادة 03 من المرسوم السالف الذكر والتي تنص على مايلي يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر ، الا أن هذه المادة 02 تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/ 183 المؤرخ في 13 يوليو 2020 و أصبحت الهيئة توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية ، كما نص هذا المرسوم على تشكيل الهيئة و التي تتشكل من مجلس توجيه و مديرية عامة و كل منهما يتضمن مصالح إدارية مختلفة ، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية و يقدمان عرضا عن نشاطهما.

الفرع الثاني : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني.

أمام تشعب مهام الهيئة و إختصاصتها و في ظل خطورة جريمة التجسس الإلكتروني على أمن الدولة و الأفراد ، تمارس مهامها المنصوص عليها في المادة 14 من القانون

¹ القانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 05 أوت 2009 ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد، 47 الصادرة في، 16 أوت 2009.

² مرسوم رئاسي رقم 20-183 ، المؤرخ في 13 يوليو 2020 ، إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادرة في 18 يوليو 2020.

³ مرسوم رئاسي رقم 21-439 ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021 ، إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 86 ، الصادرة في 11 نوفمبر 2021.

رقم 04-09 تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية بشكل عام ، و في المرسوم الرئاسي رقم 172-19¹ الذي تطرق إلى مهامها بشكل خاص و التي يمكن تصنفها إلى مهام وقائية و أخرى مساعدة لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني .

أولا -الدور الحصري للوقاية و الكشف عن جريمة التجسس الإلكتروني :

يظهر الدور الحصري للهيئة في نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 172-19 و في إطار المراقبة الوقائية من الجرائم الماسة بأمن الدولة و منها جريمة التجسس الإلكتروني من خلال المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية و المشرع الجزائري لم يعرف إجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية ، الا أنه يمكن القول أنه يعني بالمراقبة الإلكترونية للإتصالات وضع تقنيات لازمة لتجميع وتسجيل محتوى الإتصالات الإلكترونية بما فيها تلك تتم على شبكة الانترنت، او الفاكس أو التلكس أو الهاتف أو أي وسيلة أخرى إلكترونية تنقل معلومات في أي شكل كانت .

بخصوص الطابع الوقائي لهذه المراقبة فعني به أن هذا الإجراء يتخذ من دون حدوث اي جريمة و إنما تفاديا لحدوثها، ونظرا لخطورة هذا الإجراء بمساسة بحرمة وسرية المراسلات و الإتصالات حصره المشرع في حالة الوقاية من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومنها جريمة التجسس الإلكتروني ، كما أخضعه لصدور إذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، ويشترط في المراقبة الوقائية للإتصالات أن تتم المراقبة في حينها اي اثناء البث المباشر ، و كذلك للكشف عن خطر وتفادي الجرائم الماسة بأمن الدولة منها جريمة التجسس الإلكتروني قبل حدوثها ،اين نصت المادة 04 من المرسوم 15-261 من هذا المرسوم على وجوب إذن مكتوب من طرف السلطات القضائية المختصة للقيام بهذا الإجراء بما فيها الجانب الوقائي ، ومن يمكن الإشارة في هذا الإطار إلى نقطتين هما :

1- قبل صدور المرسوم 172/19 : فإنه طبقا لنص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 أن اللجنة المديرة التابعة للهيئة هي التي تقرر حالة الخطر في الجرائم

¹مرسوم رئاسي رقم 172-19 ، مؤرخ في 06 يونيو 2019 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها و تنظيمها و كيفية سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادرة في 09 يونيو 2019

الماسة بأمن و منها جريمة التجسس الإلكتروني و تخطر الجهات القضائية عن طريق مديرية المراقبة و الوقاية واليقظة الإلكترونية و ذلك حسب المادة 11 من هذا المرسوم .
2- بعد صدور المرسوم الرئاسي 19-172 فإن نص المادة من هذا المرسوم نصت على أن مجلس التوجيه هو من يقرر حالات التهديد و الخطر للجرائم الإلكترونية ومنها جريمة التجسس الإلكتروني من أجل القيام بعمليات المراقبة .

تجدر الإشارة الى أنه و في هذا الإطار تقوم الهيئة بإعداد محاضر ، الا أن المشرع لم ينص على القيمة القانونية لهذه المحاضر ، و بإعتبار أن هذه الهيئة تتمتع بصفة الضبطية القضائية بمنح التراخيص طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 09-04 فإن محاضرها تخضع للقواعد العامة، و تختلف الحجية حسب الجهة المحررة للمحاضر ، و بما أن الهيئة تعتبر هيئة مختصة فإن محاضرها تعد قطعية و ليست إستدلالية طبقا لنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية.

بخصوص التفتيش و حجز المعطيات من خلال الدور الحصري للوقاية و الكشف عن جريمة التجسس الإلكتروني فإنه لم يتطرق المرسوم الرئاسي رقم 19-172 إلى إجراء التفتيش، لكن أخذاً بالمادة 5 من القانون رقم 09-04 التي نصت على إجراء التفتيش فإنها تحيلنا في تحديد حالات اللجوء إليه إلى المادة 04 من نفس القانون والمتعلقة بحالات اللجوء للمراقبة الإلكترونية، هذه الأخيرة كما رأينا تميز بين الطابع الوقائي للإجراء واتخاذ الإجراء حال حصول الجريمة، نستنتج إذن إمكانية اللجوء للتفتيش الوقائي للوقاية من الأفعال الماسة بأمن الدولة ومنها جريمة التجسس الإلكتروني¹.

¹ طبقا للمادة 05 من القانون 09-04 يجوز للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها .
منظومة تخزين معلوماتية .

هذا التفتيش له حالات وهي ذاتها التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ، والمشرع لم ينص في القانون رقم 09-04 إلى الطابع الوقائي للتفتيش ولا إلى الجهة المختصة بإجرائه.

- أما حجز المعطيات المعلوماتية في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني فإنه عند إنتهاء عملية التفتيش يتم حجز المعطيات المعلوماتية ، ويتخذ هذا الحجز إحدى صورتين: - حجز عادي: يتم فيه حجز كامل المنظومة المعلوماتية المحتوية على المعطيات الضرورية المتعلقة بالجريمة أو جزء منها، ويتم تحويل الدلائل من أثار معنوية غير ملموسة إلى دلائل مادية ملموسة يمكن التعامل معها عن طريق نسخها على دعائم تخزين الكترونية مع نسخ المعطيات اللازمة لفهمها، بعدها يقوم القائم بعملية التفتيش بوضع إحراز ويختم عليها ويقوم بتحرير محضر بذلك، ويجب على القائم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات من التلف أو تغيير الملامح.

كما يجوز له استعمال التقنيات الضرورية لإعادة تشكيل المعطيات لاستغلالها في التحقيق بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات وذلك تحت طائلة بطلانها وعدم حجيتها كونها دلائل مغلوبة .

- **حجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات:** إذا تعذر على القائم بالتفتيش حجز المعطيات لأي سبب يجب عليه استعمال كل الوسائل اللازمة لجعل هذا الدليل في مأمن من الإتلاف أو التخريب أو تغيير المعالم وذلك عن طريق المنع من الدخول إليه من قبل أي شخص حتى تتخذ التدابير الممكنة للولوج إلى هذا النظام للحصول على الدليل، وإذا تبين أن هذه المعطيات تشكل جريمة يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على هذه المعطيات .

ثانيا- دور الهيئة المساعد في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني:

يظهر دور الهيئة في مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال مختلف الإجراءات الممنوحة إليها ضمن القانون رقم 04/09 أين منح المشرع الاختصاص المانع لها بخصوص المراقبة والتفتيش الوقائيين للجرائم الماسة بأمن الدولة ومنها جريمة التجسس الإلكتروني ، مع الإحاطة بمجموعة من الضمانات كالحصول على إذن، مع أن يكون

القائمين بهذا الإجراء أشخاص مؤهلون و متخصصون ، وكذلك تحديد حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها، إلى جانب عدم إفشاء معلومات ذات طابع شخصي الناتجة عن المراقبة الالكترونية، أما الحالات المتعلقة بالجرائم التكنولوجية الأخرى فلا ينعقد الاختصاص للهيئة بالنظر فيها إلا بطلب من الهيئات القضائية المختصة.

ومن هنا تتولى الهيئة خصوصا مهام الآتية في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني من خلال :

- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية.

- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم .

- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، بما في ذلك جمع المعلومات و التزويد بها من خلال الخبرات القضائية.

- ضمان المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأمن الدولة ، تحت سلطة القاضي المختص وبإستثناء أي هيئة وطنية أخرى .

المطلب الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد حماية البيانات الشخصية من الجرائم الإلكترونية و منها جريمة التجسس الإلكتروني جوهر حماية حق الشخص في الخصوصية، لذلك سارعت التشريعات الداخلية للدول لإصدار قانون يتولى حماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات الخاصة، ومنها المشرع الجزائري الذي اصدر القانون 18-07¹، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذا الأخير الذي أنشأ ما

¹قانون رقم 18-07 ن المؤرخ في 10/06/2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية ، العدد ، 34 الصادرة في، 10/06/2018

يسمى بـ "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" التي تشكل آلية مهمة الحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الحياة الخاصة للأشخاص، و إنشاء هذه اللجنة لوضع حد للإعتداء و إستغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، حيث اسند إليها القانون المذكور مهام رقابية وأخرى ردعية لمنع المساس بالحق في حرمة الحياة في هذا القانون و يطلق على هذه السلطة في فرنسا تسمية اللجنة القومية للمعلومات والحريات، وفي ألمانيا تسمى نظام مفوض المعلومات أما في تونس فتدعى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية¹ وعليه سنتناول هذا المطلب ضمن فرعين :

الفرع الأول: التعريف بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الثاني : مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني.

الفرع الأول : التعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و تشكيلها.

لقد تطرق وتناول المشرع الجزائري ومواصلة منه للتصدي للتطور السريع في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال و محاربة جريمة التجسس الإلكتروني ومواكبة المستجدات الدولية إلى اصدار القانون 07-18 ، لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مما جعلها آلية لصون وحماية هذا الحق في إطار مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني ، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول دور السلطة ، الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المستحدثة بموجب القانون 07-18 في مكافحة هذه الجريمة .

- **التعريف بالسلطة الوطنية:** عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 22 التي عرفت الهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، توضع لدى رئيس الجمهورية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي والإداري و

¹خالدي فتيحة ، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07-18 ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 13 العدد 4 ، 2020 ، ص46-47

يحدد مقرها بالجزائر العاصمة¹.

- تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تتكون السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وطبقا للمادة 23 من القانون 18-07 من ستة عشرة (16) عضوا يعينون حسب اختصاصهم القانوني و التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد، وذلك كما يلي :

ثلاثة شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

ثلاثة قضاة يقترحون من قبل المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام،ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية، ولاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة ،ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها في أشغالها، بالإضافة إلى تزويدها بأمانة تنفيذية،يسيرها أمين تنفيذي يساعده في تأدية مهامه مستخدمون وهذا طبقا للمادة 08 من القانون 18 -07 .

الفرع الثاني : مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني

أما بخصوص مهام السلطة الوطنية فإنها كثيرة ومتنوعة منها ماهي وقائية و إجراءات إستباقية وأخرى لاحقة قمعية من أجل مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني ،خولها إياها

¹ المادة 22 ، قانون رقم 18-07 ، المؤرخ في 10/06/2018 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية ، العدد ،34 الصادرة في 10/06/2018.

المشعر الجزائري، ولا يمكن حصرها وهي مذكورة في نص المادة 25 من القانون 18-07، على سبيل المثال لا الحصر لأن المشعر إستعمل مصطلح لا سيما مما يدل على أنه ذكرها على سبيل المثال فقط، أين سنتطرق إلى المهام المسندة للسلطة الوطنية في إطار مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني مع حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة و دون المساس به، إذ أن لها رقابة سابقة و أخرى لاحقة في محاربة هذه الجريمة.

أولا : مراقبة الإجراءات المسبقة أو الوقائية للمعالجة في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني

في إطار هذا الإجراء تقوم هذه السلطة بمسك السجل الوطني الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتفيد فيه التصريحات المقدمة لها، والترخيص المسلمة من طرفها، فالشخص القائم بالمعالجة يلزم بضرورة حصوله على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية من اجل معالجته للمعطيات الشخصية¹.

1- التصريح المسبق بالمعالجة : يودع طلب التصريح المسبق بالمعالجة لدى السلطة الوطنية بالطريق العادي أو الإلكتروني في مقابل الحصول على وصل في اجل 48 ساعة، حيث يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة عمله بمجرد استلامه الوصل تحت مسؤوليته طبقا للمادة 13 من القانون 18-07 و يتضمن الوصل الذي تسلمه السلطة الوطنية عدة معلومات تتعلق بالمسؤول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ كما يلي وعنوان المسؤول عن المعالجة واسم وعنوان ممثله عند الاقتضاء طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها، و وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات حسب المواد 14، 25 من نفس القانون.

يجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة، أو بأي حذف يطل المعالجة. وفي حال التنازل عن ملف المعطيات يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها.

¹ المادة 12 و المادة 25 فقرة 1 من قانون 18/07 المؤرخ في 10/06/2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة في، 10/06/2018

يعنى من التصريح المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، غير انه في هذه الحالة يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولاً عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للمادة 16.

- المسؤول عن المعالجة هو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها¹، وهو نفس التعريف تقريبا الذي اعتمده المشرع التونسي.

2 - منح التراخيص بمعالجة المعطيات: تمنح السلطة الوطنية ترخيصاً بالمعالجة خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، ولا يمكن في كل الأحوال الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة 18 إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو بعد موافقة الشخص المعني طبقاً لنص المادة 18 من القانون 18 - 07 يقصد بالمعطيات الحساسة وفقاً لنص المادة الثالثة من هذا القانون بأنها المعطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو الفئات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية.

نشير في هذا الصدد إلى أن المعطيات الحساسة أضيق نطاقاً من المعطيات الشخصية، وتحضر أغلبية القوانين في العالم معالجتها، نظراً لارتباطها بحقوق إنسانية وحرية أساسية، كحرية المعتقد ومنع التمييز وحرية الرأي وغيرها، فهي محمية بموجب ميثاق دولية وقوانين وطنية، كما أعطى القانون 18-07 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحرية والحقوق الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة، بالإضافة إلى ضرورة تأكيد السلطة الوطنية من أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطراً على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة، و

¹ المادة 03 من القانون 18-07 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لا يشكل جريمة تمس أمن الدولة بما فيها جريمة التجسس الإلكتروني ،واستثناء يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أخرى لا تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقا، تتمثل في الموافقة الصريحة للشخص المعني، وإذا كان النقل ضروريا للمحافظة على حياة شخص ما، أو المحافظة على المصلحة العامة، أو لإبرام أو تنفيذ عقود، أو من أجل تنفيذ إجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي، أو للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها، أو تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف وهو ما يؤكد أن القانون 07-18 يضيف الحماية اللازمة على المعطيات الوطنية التي كانت تقدم للشركات الأجنبية العاملة في الجزائر كشركات الاتصال ومزودي الانترنت والسفارات التي تتلقى كل يوم آلاف طلبات التأشيرة وما تتضمنه من معطيات شخصية يمكن تحويلها بكل سهولة إلى دولة أجنبية في غياب نص قانوني يمنع ذلك¹.

ثانيا :مراقبة الإجراءات بعد المعالجة لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني:

أسندت للسلطة الوطنية عدة مهام بموجب نص المادة 25 من القانون 07-18 تتمثل في الآتي:

تتولى السلطة الوطنية في مرحلة لاحقة تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجا لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة، بالإضافة إلى تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بها طبقا لنص المادة 25 فقرة 3 و 4 من القانون 07-18 ، تعلم الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، ويشمل الحق في الإعلام المسبق للمعني بهوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها، وكل معلومة إضافية مفيدة لاسيما المرسل إليه، ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي، وفي حال استعمال المعلومات في شبكة مفتوحة، يجب إعلام المعني بأنه يمكن تداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير وفقا للمادة 32 من القانون 07-18.

¹خالدي فتيحة ، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07-18 ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 13 العدد 4 ، 2020 ،ص52

ولها أيضا القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، وفي سبيل القيام بذلك للسلطة الوطنية اللجوء لأعوان الرقابة للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 07-18 وهذا تحت إشراف وكيل الجمهورية حسب المادة 49 و50 من القانون 07-18.

إضافة إلى المهام المذكورة ألزم المشرع من خلال القانون 07-18 المسؤول عن المعالجة بضرورة الالتزام بالتعاون مع السلطة الوطنية وإلا اعتبر مرتكبا الجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها بشكل عمدي وهذا من خلال نص المادة 61 من القانون 07-18 الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان ، أو رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين، وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة هم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة.

كذلك إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح ويمكن اتخاذ هذه العرقلة عدة أشكال كإرسال وثائق ناقصة أو تحتوي على أخطاء عمدية، أو إرسالها بعد انتهاء الآجال المحددة من قبل السلطة الوطنية ، ومن بين الأعمال كذلك التي تشكل عائقا أمام أداء السلطة الوطنية لعملها، نجد الاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان ومعناه استعمال كل الطرق التي تحول دون وصول أعضاء اللجنة إلى كشف المخالفات وأدلتها، سواء كان الاعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الالكترونية، أو كان الاعتراض آليا بالامتناع عن إعطاء كلمات المرور، ويعني التحقق كل أعمال التثبيت والرقابة التي يمارسها أعضاء السلطة على أنظمة المعالجة للمعطيات يدوية كانت أو آلية، إضافة إلى ذلك يجرم نفس القانون كل رفض أو امتناع عن تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات، والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، أو القيام بإخفائها أو إزالتها بمسحها أو حذفها إذا كانت المعالج آلية، أو بإتلافها وتمزيقها إذا كانت يدوية ، إذن بالرغم من المهام التي أسندت للسلطة الوطنية في مجال حماية المعطيات

ذات الطابع الشخصي من جريمة التجسس الإلكتروني التي تتعدى السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية¹.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري و في إطار مكافحة هذه الجريمة و الجريمة المعلوماتية قام كذلك بإنشاء، و تنظيم منظومات و هيئات أخرى تساهم في الوقاية منها و المكافحة و من بين هذه الهيئات و المنظومات:

• المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية²:

المنظومة أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وتشكل الإطار التنظيمي الإعداد الاستراتيجي الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها .
تشمل المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني، ما يأتي:

مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية، يدعى في صلب النص "المجلس" ويكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والموافقة عليها وتوجيهها. وكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية تدعى في صلب النص "الوكالة"، وتكلف بتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

ولممارسة مهامه يتوفر المجلس، بالإضافة الى الوكالة، على الهياكل المختصة لوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال.

• مصالح المرصد الوطني للمجتمع المدني³: و تشمل على مايلي :

مديرية المنظومة المعلوماتية: تكلف بما يأتي:

إعداد نظام معلوماتي وطني يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية القيام بوضع المعلومات والتدابير الإجرائية الضرورية لحماية وأمن البيانات وضع البيانات

¹خالدي فتيحة ، المرجع السابق ، ص 54.

² مرسوم رئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، جريدة رسمية، عدد 04، صادرة بتاريخ 26 جانفي 2020، ص 5 الى 10.

³ مرسوم رئاسي رقم 22/37 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022 يحدد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية ، عدد 02 ،الصادرة بالتاريخ 05 جانفي 2022.

والمعلومات المفيدة لأشغال المرصد تحت تصرف الهياكل والأعضاء ضمان صيانة المنظومة المعلوماتية للمرصد.

تشمل مديرية المنظومة المعلوماتية ثلاث (3) مديريات فرعية

- المديرية الفرعية لتطوير المنظومة المعلوماتية
- المديرية الفرعية للشبكة والحماية
- المديرية الفرعية لتجهيزات الإعلام الآلي والصيانة.

من خلال دراستنا للهيئتين يتضح أن الهيئة الوطنية للوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها تضمنت فراغات قانونية لا تسمح بالشكل الكامل في مكافحة والوقاية من جميع الجرائم المتصلة بالإعلام و الإتصال ومنها جريمة التجسس الإلكتروني ، فإختصاصها محدود في نوع معين من الجرائم ، وكذا إنعدام الإستقلالية التامة للهيئة مما يؤثر في عملها في مكافحة الجرائم الإلكترونية ، كما أن المشرع لم يمنح لها الوظيفة القمعية لمحاربة جريمة التجسس الإلكتروني وافر لها الوظيفة الوقائية فقط.

- أما الصعوبات التي توجه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمثل في عدم تحديد اللوائح والقوانين المناسبة لحماية البيانات الشخصية و كذا نقص الإجراءات الأمنية للحماية من إختراق البيانات و التسريبات الشخصية، وكذا نقص الكفاءة اللازمة من خلال التحكم الجيد في النظام المعلوماتي و التقنيات.

المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني

تعتبر الإجراءات القضائية من القواعد القانونية التي تساهم في مكافحة ومحاربة الجريمة الإلكترونية و من بينها جريمة التجسس و ذلك عبر كافة مراحل المتابعة القضائية ، أين تتولى النيابة العامة القيام بإجراءات التحقيق الإبتدائي والإشراف على الضبطية القضائية أثناء عملها في البحث و التحري في الجرائم ، وجهاز الشرطة يقوم بدور مهم حال وقوع الجريمة، وذلك بمعاينة مكانها وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها والقيام بكل ما يفيد في كشف الحقيقة وذلك بهدف مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل الى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبيها .

بخصوص الجرائم الإلكترونية لا سيما جريمة التجسس الإلكتروني فتختلف عن الجرائم العادية فيما تعلق بالتحري وجمع الأدلة، مما يوجب على السلطة المختصة بالتحقيق الإلمام الواسع بمعطيات الحاسوب و الوسائل الإلكترونية ويتعين على المحقق معرفة بيئة الحاسوب والأنترنت والمعرفة الكافية بمسائل الضبط والتفتيش وكشف الأدلة والتحفظ عليها .

تعتبر إجراءات الضبط و التفتيش و التي تقوم بها الضبطية القضائية سواء فيالجرائم العادية أو الجرائم الواقعة على الحاسوب تمس حقوق الناس وحررياتهم لذا وجب أنتم هذه الإجراءات بصورة صحيحة وقانونية، لأن اللجوء الى الطرق الغير مشروعة يؤدي الى بطلان الإجراءات،بسبب مخالفة قواعد دستورية ، وعليه سنتناول هذا المبحث منخلال مطلبين :

المطلب الأول: الإجراءات المستحدثة بخصوص البحث و التحقيق في جريمة التجسس الإلكتروني .

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في جريمة التجسس الإلكتروني.

المطلب الأول: الإجراءات المستحدثة بخصوص البحث و التحري في جريمة التجسس الإلكتروني

تعتبر مرحلة البحث والتحري من المراحل الجوهرية التي يترتب عليها آثار تمس بحياة الأفراد و حريرتهم ، و في إجراءاتها المساس بحقوق مضمونة للأفراد دستوريا ، لذلك عمل المشرع على ضبط إجراءاتها بنصوص قانونية على الضبطية القضائية و الجهات القضائية إحترامها وتطبيقها ،أين منح المشرع الجزائري للشرطة القضائية ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق اختصاصات موسعة عبر كامل الترابالوطني المباشرة الأعمال الموجهة لها والداخلة في نطاق اختصاصها وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائئية المعدل والمتمم و القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية ومنها جريمة التجسس الإلكتروني ، و التي تتميز بإجراءات خاصة نتناولها من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : إجراءات البحث و التحري المستحدثة ضمن القانون 04/09 المتعلق

بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الفرع الثاني : إجراءات البحث والتحري المستحدثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : إجراءات البحث و التحري المستحدثة ضمن القانون 09/04 المتعلق

بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة مستحدثة من الإجراءات ضمن هذا القانون وذلك خروجاً عن القواعد التقليدية ، مع المحافظة على المبادئ العامة لحرمة حقوق و حريات الأشخاص ، وهذه الإجراءات المستحدثة كانت نتيجة حتمية لتطور الجريمة الإلكترونية ومنها جريمة التجسس الإلكتروني وعليه سنتناول أهم الإجراءات المستحدثة و المتمثلة فيما يلي:

أولاً : التفتيش والحجز في الجريمة الإلكترونية¹ : يهدف التفتيش في الجرائم الى البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وهو من بين الإجراءات التي كرسها المشرع الجزائري من خلال القانون 09-04، أما الضبط أو الحجز كما أطلق عليه المشرع في إطار القانون 09-04 إجراء جديد خاص بالمعطيات والذي يتناسب مع طبيعة اللامادية (المعنوية) واللامحسوسة لجرائم الأنترنت.

01- التفتيش في جريمة التجسس الإلكتروني : يعرف التفتيش على أنه البحث في مستودع السر عن اشياء تفيد في الكشف عن الجريمة وقعت ونسبتها الى مرتكبيها، وهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها الى المتهم وفقاً لإجراءات قانونية محددة²، وعرفه البعض الآخر بأنه: " البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها، وضبط كل ما يفيد في كشف حقيقتها ويجب أن يكون التفتيش سند من القانون"²، من خلال هذه التعريفات يتضح بأن التفتيش ينطبق على

1 شنبر خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2020/2021، ص 42.

2 خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 182.

الجرائم التي تترك آثار مادية وبالتالي فلا توجد مشكلات تعيق إجراؤه لأن من خلاله سيتم البحث عن الأدلة المادية الملموسة¹.

أ . نطاق تفتيش مكونات النظام المعلوماتي في جريمة التجسس الإلكتروني : يتكون النظام المعلوماتي من مكونات مادية وغير مادية أي معنوية، بالإضافة الى الشبكات المحلية والإقليمية والدولية التي تكون محل للتفتيش من أجل الحصول على الدليل الجنائي الإلكتروني²، وهو المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسوب ولواحقها وغيرها من الوسائل التقنية الأخرى وكذا شبكات الاتصال والتي يتم تجميعها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبيها³، و تفتيش مكونات النظام المعلوماتي المادية والمعنوية من خلال مايلي :

– تفتيش مكونات النظام المعلوماتي المادية: ليس هناك خلاف حول تفتيش المكونات المادية للنظام المعلوماتي بحثا عن شيء يتصل بالجريمة وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش بمعنى أن حكم تفتيش تلك المكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه تلك المكونات، حيث أن لصفة المكان أهمية وطبيعته أهمية قصوى، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم وأحد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات والإجراءات المقررة قانونا⁴.

أما لو وجد شخص يحمل مكونات الكمبيوتر المادية أو حائز لها في مكان عام فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال، فالتشريع الإجرائي الجزائري، يتضمن نصوص قانونية تنطبق من حيث الأصل على تفتيش المكونات المادية للنظام المعلوماتي⁵، ومن

¹دلال مولاي ملياني، إشكالية الإثبات في جرائم الإنترنت في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018 ، ص 214 .

²المادة 16 من القانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009 .

³دلال مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 215 .

⁴خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 195 .

⁵دلال مولاي ملياني ، المرجع السابق، ص 216 .

النصوص القانونية التي أشارت في هذا المجال نص المادة 64 من قانون الإجراءات جزائية .

- تفتيش مكونات النظام المعلوماتي المعنوية: قد يرد التفتيش على مكونات النظام المعلوماتي المتمثل في المعلومات المعالجة آليا، ولعل الصورة المعتادة والمثال العملي الذي يمكن تقريره هو فحص البرمجيات، الذي يعد من الوسائل الرئيسية في الكشف عن أكثر جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية لوجود برمجيات غير مصنفة تعمل في بيئة الاختراق أو تساعد عليه، كما هو الشأن في برمجيات المسح للكشف عن الأبواب المفتوحة يمكن أن يشكل منطقة استفهام ودلالة كافية أيضا على ارتكاب الشخص لجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية إذا استتبع ذلك اعترافا شفويا بارتكاب الجريمة.

حيث أجاز المشرع الجزائري تفتيش المعطيات المعلوماتية وذلك بموجب المادة 05 من القانون رقم 09-04 ، وقد أجازت هذه المادة للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من نفس القانون التي من بينها توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الاقتصاد الوطني وللوقاية من هذه الجرائم الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها وكذا منظومة تخزين المعطيات¹.

ب - تفتيش المنظومة المعلوماتية في الجرائم الإلكترونية:

التفتيش في نطاق الجرائم الإلكترونية لا سيما جريمة التجسس الإلكتروني لا يخرج عن إحدى النوعين:

- حالة جهاز متصل بجهاز المتهم داخل الدولة:

تتمثل المشكلة في هذه الحالة عندما تقوم سلطة التحقيق بتفتيش جهاز متصل بجهاز المتهم ويقع داخل الدولة، وكذا تجاوز الاختصاص المكاني لسلطة التحقيق من ناحية

¹ دلال مولاي ملياني ، المرجع السابق، ص 218.

والاعتداء على خصوصيات الغير من ناحية أخرى¹، ونظرا لوجود قصور في نصوص قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 تم مواجهة هذا القصور بأن سمح للسلطات القضائية المختصة تمديد التفتيش عن المعطيات المبحوث عنها بسرعة الى أي منظومة معلوماتية أو جزء منها تقع داخل الإقليم الوطني، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون، رقم 04-09 وما يدخل ضمن نطاق الاستعجال في تمديدا لاختصاص خوفا من طمس و إتلاف الأدلة الرقمية².

- حالة جهاز متصل بجهاز المتهم خارج الدولة: في هذه الحالة فإن الإشكالية تثار بصورة أكبر في حالة أن يكون الجهاز المطلوب تفتيشه، والمتصل بجهاز المتهم بنهاية طرفيه يقع خارج الدولة ففي الغالب يعمد مرتكبي الجرائم الإلكترونية الى تخزين البيانات الخاصة بهم والتي تعد أدلة لإدانتهم في جرائم تم ارتكابها من قبلهم خارج الدولة³، وبالنسبة للقانون الجزائري، فقد تلافي مشكلة التفتيش عن بعد خارج الإقليم الوطني بموجب الفقرة الثالثة من المادة 05 من القانون 04-09 التي نصت على أنه إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها، والتي يمكن الدخول إليها، انطلقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

02 / شروط التفتيش في جريمة التجسس الإلكتروني: يعد التفتيش في الجريمة الإلكترونية ومنها جريمة التجسس من أهم الإجراءات المستحدثة في التحقيق للكشف عن ملبسات الجريمة كونه يبحث في مستودع المتهم عن الأشياء المادية، والمعنوية تفيد التحقيق و تكشف مرتكبي الجريمة، و لذا حرص المشرع الجزائري على وضع ضوابط وشروط خاصة بعملية التفتيش لإحداث التوازن بين الحرية الفردية و حرمة الحياة الخاصة

¹ فايز محمود راجع غلاب الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009/2010، ص312.

² دلال مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 219.

³ فايز محمود راجع غلاب، المرجع السابق، ص 314.

و بين تحقيق الفاعلية والعدالة المطلوبة ووضع حد لمرتكبي الجرائم و عليه يمكن تقسيم هذه الشروط الى نوعين:

- أ - القواعد الموضوعية للتفتيش: وتتضمن عدة شروط وهي :
- وقوع جريمة معلوماتية وهي كل فعل غير مشروع مرتبط باستخدام الحاسوب لتحقيق أغراض غير مشروعة.
 - تورط شخص أو اشخاص معينين في ارتكاب الجريمة الالكترونية أو الاشتراك فيها .
 - توافر إمارات قوية أو قرائن على وجود اشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة.
 - أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به.

ب - القواعد الشكلية للتفتيش: وتتضمن عدة شروط منها :

أن يتم التفتيش بأسلوب آلي الكتروني من قبل الأجهزة القائمة بالتفتيش وبصورة سريعة. أن يكون أمر التفتيش مسببا أي يجب أن يتضمن الاسباب التي أدت الى إجراءه. تكوين فريق التفتيش يجب أن يتضمن خبراء مسرح الجريمة من الفنيين والمختصين بشكل ممتاز بالحاسوب والأنظمة الالكترونية وبالإضافة الى رجال الشرطة وأن يتكون الفريق من المشرف على التحقيق، فريق التفتيش العملي من خبراء الحاسوب فريق الأمن والحماية من رجال الشرطة¹.

ثانيا : الحجز في الجرائم الالكترونية في إطار قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها : أقر المشرع الجزائري تفتيش المنظومة المعلوماتية، كما سبق ذكره ومنه كان لابد له أن يقر الحجز الاشياء التي تم العثور عليها من خلال التفتيش للبيئة الافتراضية بمايناسبها وهو الحجز بأنواعه، والحجز هنا هو كل ما يتعلق بإجراءات التحقيق أي التفتيش عن بعد هنا يعد من إجراءات التحقيق حيث الحجز يعد في الأصل من إجراءات الاستدلال² ، اين نظم المشرع الجزائري الحجز

¹ خالد حياض الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، صص 155، 154.

² دلال مولاي ملياني ، المرجع السابق، ص 228.

في المادة 06 من القانون 09-04 والتي لأشارت للسلطة التي تباشر التفتيش من ضبط أو حجز المعطيات تكون مفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيها¹.

نص المشرع الجزائري على حجز المعطيات في المواد 06 الى 09 من القانون 04-09 فوفقا للمادة 06 عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش معطيات تفيد في كشف الجرائم أو مرتكبيها يتم نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحران وفقا للقواعد المقررة في قانون إجراءات جزائية وإذا استحال الحجز لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول الى المعطيات أو نسخها ويجب عليها السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية²، من هنا نرى أن عملية الحجز تواجهها عدة صعوبات عملية تتمثل فيما يلي :

- حجم الشبكة التي تحتوي على المعلومات المعالجة الكترونيا والمطلوب حجزها منذك البحث في نظام الكتروني لشركة متعددة الجنسيات.

- وجود هذه البيانات في شبكات أو أجهزة تابعة لدولة أجنبية مما يستدعي تعاونها مع جهات الشرطة والتحقيق في عملية التفتيش و الحجز .

- يمثل التفتيش و الحجز أحيانا اعتداء على حقوق الغير أو على حرمة حياته الخاصة فيجب اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق وتلك الحريات³ .

ولضمان الحفاظ على البيانات محل البحث ومقارنتها بالنسخة المخرجة من الجهاز في حالة بعدها من المتهم ،فقد أعطى القانون (البلجيكي) للنيابة العامة سلطة الأمر بغلق هذه البيانات لمنع الوصول إليها أو الى النسخة المستخرجة منها الموجودة لدى من يستعملون النظام.

ثالثا : المعاينة والمراقبة فيما يخص جريمة التجسس الالكتروني : بالإضافة الى التفتيش تأتي إجراءات تتعلق بالمعاينة والمراقبة:

¹ خضرة شنتير ، المرجع السابق، ص 101.

² صالح شنين، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، العدد 01، ص 283.

³ منير محمد الجنيبي صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلومات ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص116.

01 : المعاينة في جريمة التجسس الإلكتروني : المعاينة هي إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق أو القاضي لمكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة ويعرف كيف وقعت ويقوم بجمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة¹ ، حيث أن جوهر المعاينة هو ملاحظة وفحص حسي مباشر لمكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والكشف والتحفظ على كل ما قد يفيد من الأشياء في كشف الحقيقة، وبعد مسرح الجريمة بمثابة الشاهد الصامت الذي إذ أحسن المحقق استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة.

أ - معاينة مسرح الجريمة الافتراضي :

يقع مسرح الجريمة داخل بيئة الحاسوب والبيانات الرقمية التي تتواجد وتنتقل داخل بيئته وشبكاته وفي ذاكرته وفي الأقرص الصلبة الموجودة بداخله والمقصود بمعاينة مسرح الجريمة الالكترونية و منها جريمة التجسس الإلكتروني هو معاينة الآثار والبصمات الالكترونية التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية، والتي تشمل الرسائل المرسله منه والواردة إليه وكافة الاتصالات الالكترونية كما تتم داخل شبكة الانترنت نفسها عن طريق بيانات المتهم كالولوج الى بريده الالكتروني أو معاينة حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي، كما يمكننا من خلال معاينة الحاسب الآلي للمتهم معرفة المواقع الالكترونية التي زارها أو الملفات التي حملها².

إن المعاينة في الجريمة الإلكترونية ليست مسألة مرتبطة بالضرورة بالانتقال عبر العالم المادي بل قد تتم عبر العالم الافتراضي وهناك عدة طرق يستطيع بها العناصر المكلفة بالتحقيق أن ينتقل الى العالم الافتراضي للمعاينة ومن ذلك :

- من مكتب التحقيق من خلال الحاسب الآلي الخاص به.
- كما يمكنه اللجوء الى مقهى الانترنت وأيضا يمكنه اللجوء الى مزود خدمة الأنترنتالذي يعتبر أفضل مكان يمكن إجراء المعاينة فيه³.

¹ منير محمد الجنبهي ، المرجع السابق، ص 63.

² خضرة شنتير، المرجع السابق، ص 65.

³ خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،

- ويستطيع المحقق المعاينة في المسرح التقليدي ويقع خارج بيئة الحاسوب ويتكون بشكليسي من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة كالصماتوغيرها وربما ترك متعلقات شخصية¹.

ب - الإجراءات الواجب مراعاتها عند معاينة مسرح الجريمة : عند إجراء المعاينة بعد وقوع الجريمة في المجال الإلكتروني فيجب مراعاة الضوابط التالية:

- حجز أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضى.

- لبحث والتفتيش والدخول والنفاز الى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط .

- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط الصورة².

- إخطار الفريق الذي سيتولى المعاينة قبل موعدها بوقت كاف حتى يستعد من الناحية الفنية والعلمية، وذلك لكي يضع الخطة المناسبة لضبط أدلة الجريمة حال معاينتها.

- إعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها، أن تتم هذه الإجراءات وفق مبدأ المشروعية وفي إطار ما تنص عليه القوانين الجنائية، والمعاينة وإن أنت في الجرائم إلا أن أهميتها تتضاءل في بعض الجرائم مثل جريمة السب³.

رابعا - المراقبة الإلكترونية للاتصالات في جريمة التجسس الإلكتروني : تتمثل المراقبة في كشف عن جريمة التجسس الإلكتروني التي تقع عبر الوسائط الإلكترونية قبل وقوعها وتلعب دورا كبيرا في الكشف عن هذه الجريمة، وهي وسيلة هامة من وسائل البحث ويقصد به المراقبة الأمنية التي محلها الاتصالات الإلكترونية التي عرفها المشرع الجزائري في إطار القانون 04-09 ضمن المادة 02 وهي تراسل أو إرسال أو استقبال

¹ منير محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 63.

² خضرة شنتير ، المرجع السابق، ص 68

³ منير محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 66.

علامات أو إشارات أو كتابات أو صوراً أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

قد استعمل المشرع الجزائري مصطلح مراقبة الاتصالات الإلكترونية بالرغم أن معظم أحكام قانون 04-09 هي مستمدة من اتفاقية بودابست والتي استخدمت مصطلح اعتراض معطيات المحتوى¹.

01 / محل مراقبة الاتصالات الإلكترونية: إن محل المراقبة هو ذلك الهدف الذي تتم مراقبته وتتبع حركاته وتصرفاته في نطاق المراقبة الإلكترونية محل المراقبة هو الحاسوب الرقمي أو الموقع عبر شبكة الأنترنت أو البريد الإلكتروني بما يحتويه من مراسلات إلكترونية وحلقات نقاش وغرفة دردشة، وقد يكون محلها الهاتف النقال المتصل بشبكة الأنترنت وحتى ساعة اليد الذكية أو اللوح الرقمي، إذن محل المراقبة يشمل الاتصالات الإلكترونية الخاصة والتي عرفت المادة الثانية من القانون 04-09 ، قد ميز المشرع بين نوعين من المعطيات المعالجة المراقبة، النوع الأول المراقبة المتعلقة بحركة سير معطيات المرور، أما النوع الثاني المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصال فبالنسبة للنوع الأول عرفت المادة 02 من القانون 04-09 أما النوع الثاني والمتعلقة بالمحتوى فلم يرد تعريف لذلك ولو أنه بمفهوم المخالفة هي كل المعطيات المعالجة باستثناء ما تعلق بمعطيات المرور، فمعطيات المحتوى هي محل المراقبة الإلكترونية ذلك بأن أدرجها المشرع في المادة الرابعة من القانون 04-09 أما معطيات المرور فقد خصها المشرع بإجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير المادة 11 من القانون 04-09

02 / شروط مراقبة الاتصالات الإلكترونية: لكي تتم مراقبة الاتصالات الإلكترونية على الوجه الصحيح لا بد أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية المختص والمكلف بهذا الإجراء الذي لا بد أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في استخدام التكنولوجيا الحديثة للاتصال بشروط المراقبة التي تعتبر ضمانات في مقابل كفالة حماية الحق في الحياة الخاصة لذلك فالمادة تجيز التدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد ولكن بشروط معينة².

¹ دلال مولاي ملياني ، المرجع السابق، ص 209

² دلال مولاي ملياني ، المرجع نفسه ، ص ، ص 210-211.

أ - الشروط العامة بمراقبة الاتصالات الالكترونية : تتمثل في جدية الأسباب أي الجدية الكافية وهذا بغض النظر عن النتيجة التي توصل إليها أي نتيجة سلبية أو إيجابية، التقيد بالكشف عن النشاط الإجرامي وهذا بتحديد الهدف من مراقبة الاتصالات والمتمثل في الوقاية من الجرائم أو الكشف عنها، وهذا ما جسده المادة الثالثة من القانون السالف الذكر¹، بالإضافة الى التقيد بالغرض المرجو من المراقبة حيث أنه قبل اللجوء الى المراقبة لابد من وجود دلائل على إمكانية وجود الجريمة أو وجودها بالفعل على أن تكون هناك وقائع فعلا منسوبة الى مشتبه فيه وأخيرا مشروعية الوسيلة.

إن استخدام البرمجيات اللازمة لعملية المراقبة لابد أن تكون أصلية أي ليست مستنسخة عن البرامج الأصلية لكي يكون للدليل قيمة أصلية في الإثبات الجنائي والجدير بالذكر أن مراقبة الاتصالات الالكترونية كانت في الأصل إجراء وقائي لحماية الشبكات وبالتالي أساسها برمجيات المراقبة المستعملة من طرف مبرمجي الشبكة العالمية والتي تستخدمها المصالح المختصة في الضبط من أجل مراقبة الاتصالات على الشبكة².

ب - الشروط الخاصة: وتتمثل هذه الشروط في:

- الإذن المكتوب : إذ لا يجوز إجراء المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة وهو الشرط المشترك بين جميع الجرائم التي يمكن اللجوء فيها لإجراء المراقبة كأسلوب وقائي إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو كإجراء قضائي إذا تعلق الأمر الاعتداء على منظومة معلوماتية تهدد النظام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية التي لا يمكن المتابعة فيها إلا عبر اللجوء الى المراقبة الالكترونية أو في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية.

- مدة الإجراء : يعتبر الشرط الثاني هو تحديد المدة المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالإرهاب والتخريب والماسة بأمن الدولة بستة(06) أشهر قابلة للتجديد وهو الشرط الذي استثنى

¹ المادة 3 من القانون رقم 04-09 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

² دلال مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 211.

باقي حالات مراقبة الاتصالات الإلكترونية كما جعل المشرع النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر مختصا بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمون للهيئة الوطنية للوقاية، من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحته الإذن بإجراء مراقبة الاتصالات¹.

الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري المستحدثة في ظل قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني .

نظرا لخطورة الجريمة الالكترونية ومن بينها جريمة التجسس الإلكتروني وصعوبة اكتشاف المجرم الإلكتروني وإيجاد الآلية المناسبة للتحقيق التقليدي، قام المشرع الجزائري باستحداث آليات تحقيق خاصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد المعدل والمتمم بالقانون 22-062، وهي التسرب أو الاختراق الإلكتروني واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات..

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن الجرائم الالكترونية وهي جرائم ترتكب بشكل خفي²، وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصالات الإلكترونية، مما أفرز أساليب عملية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت ثورة في مجالاً لتحريرات³، حيث سنقوم بتسليط الضوء على هاته الإجراءات باعتبار كل منها يشكل إجراء مستقلا.

01/ اعتراض المراسلات السلكية واللا سلكية : استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 /12/ 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان اعتراض

¹ المادة 04 والمادة 13 من القانون رقم 04-09 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

² فلاح عبد القادر ، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 4 العدد 2، 2019 ، ص1699

³ بومدين كعبيش أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر العدد 7 ديسمبر 2016، ص304

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وقد ضمنه ستة مواد من المادة 65 مكرر الى المادة 65 مكرر 10 وتناول من خلالها المقصود بهذا الإجراء وضمانات استخدامه.

أ. تعريف إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية: طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع التخزين الاستقبال العرض، حيث استثنى المراسلات الالكترونية لأنه يمكن أن تتم خارج النطاق السلوكي واللاسلكي وقد أفرد لها مواد قانونية خاصة في إطار القانون 09-04 لمراقبة الاتصالات الالكترونية مما لا يدعو للشك أن المراسلات المقصودة هنا هي المتعلقة بالهاتف الثابت والنقال ولكن بعد رقمته كل، وسائل الاتصال والاعلام يعصب التفرقة بين ما هو رقمي وما هو غير ذلك، لذلك وعلى هذا الأساس جمع المشرع كل الاتصالات في خندق واحد بموجب المادة 5 من المرسوم رقم 15-261، واعتراض المراسلات هو نوع من أنواع المراقبة الالكترونية، وهو القيام باعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية التي يقصد بها التنصت التليفوني.

ب- الشروط والضمانات المقررة لاعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية : مما لا شك فيه أن أسلوب اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية دون علم أصحابها بقدر ما يفيد في كشف الحقيقة ويسهل إثبات كثير من الجرائم الغامضة، كتلك المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، فهو من جانب آخر يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد واعتداد سرية مراسلاتهم واتصالاتهم التي كفلتها الدساتير والتشريعات العقابية، والمشرع الجزائري في هذا الصدد كما أعطى لسلطات التحقيق مكنه اعتراض المراسلات كأسلوب مستحدث للبحث عن الدليل¹، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها لعملية اعتراض المراسلات : طبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء الى إجراء اعتراض المراسلات إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب، ومسبب من طرف وكيل

¹نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 179.

الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، فالسلطة القضائية هي وحدها المختصة بإصدار هذا الإذن وهو ما يعد ضماناً لازماً لمشروعية هذا الإجراء.

- **تحديد طبيعة المراسلات ومدة الاعتراض:** وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 65 مكرر 7 التي نصت على أنه يجب أن يتضمن الإذن باعتراض المراسلات كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات أو المراسلات المطلوب اعتراضها، كما أن المشرع قد استوجب أن لا تتجاوز مدة هذا الإجراء أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير نفس السلطة مصدره الإذن وفقاً لمقتضيات التحري والتحقيق وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- **طرق اعتراض المراسلات الإلكترونية:** يعتبر البريد الإلكتروني أهم وسيلة تقنية في مجال التراسل الإلكتروني ومن ثم فعملية الاعتراض تنصب عليه، ومن المعلوم أن كل رسالة إلكترونية يظهر فيها معلومات عامة مثل تاريخ إنشاء الرسالة وتاريخ تلقيها وكذا عنوان المرسل وعنوان المرسل إليه ولكن هذه المعلومات ليست كافية لمعرفة المرسل إذ بإمكان هذا الأخير إطلاق رسالته من صناديق بريد مسجلة بأسماء وهمية، كما أن هناك وسائل تتيح للمرسل أن يرسل رسالته دون أن يظهر فيها عنوان بريده الإلكتروني الصحيح لذلك لا بد من الحصول على المزيد من المعلومات التي يمكن العثور عليها في حاشية رسائل البريد الإلكتروني، وهي أول خطوة للبدء في التحري عن مرسل الرسالة الإلكترونية وهذه الحاشية لا تظهر بصورة مباشرة وإنما يتطلب الأمر من المستخدم إجراء بعض الخطوات للحصول عليها، أو من خلال IP يمكن من خلالها الاستدلال على صاحب الرسالة ويصبح بعد ذلك من السهل الحصول على المزيد من المعلومات عن المرسل وذلك بإدخال رقم IP في بعض المواقع التي يقوم بالكشف عن مصدر الرسالة والمكان الجغرافي الذي أرسلت منه، وكذا مزود الخدمة الذي يتعامل معه مرسل الرسالة، ويكون بذلك من السهل تمام اعتراض هذه المراسلات، و الاطلاع على محتواها دون علم مرسلها¹.

¹ نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 181.

02 - التسجيل الصوتي: يعتبر إجراء من الإجراءات الخاصة التي سنها المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الإلكترونية ومنها جريمة التجسس، و يتم اللجوء اليه بتوفر مجموعة من الشروط الخاصة معينة وقبل ذلك نتطرق غلى التعريف أولا.

أ- تعريف التسجيل الصوتي: التسجيل الصوتي يشمل تسجيل الأحاديث الشخصية وتسجيل الأصوات، فالحديث عبارة عن كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار، كما يشمل التحدث بصوت مرتفع لذلك يخرج عن نطاق تسجيل الأصوات الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على الحق في حماية الحديث وتسجيله كما هو الحال في تسجيل الأحاديث الإذاعية والتلفزيونية أو الصحفية بعد موافقة المعني، أما تسجيل الصوت فهو إفراغ الأحاديث الخاصة في وعاء يحفظها مخصص لإعادة سماعها في وقت لاحق ونقله من مكان لآخر¹ مثل (القرص المضغوط) ، وهو التعريف المرتبط باعتراض المراسلات باعتبار أنه لا يمكن اعتراض هذا الأخير دون تسجيل²، والذي لم يعرفه المشرع الجزائري بل وضح الجانب الفني منه في المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من القانون الإجراءات الجزائية بقولها هو وضع الترتيبات الفنية³، و الأحاديث نوعان أحاديث عامة وهي التي لا حظر على مراقبتها بحيث يجوز مراقبتها دون شرط، والأحاديث الخاصة هي التي تحظر التشريعات مراقبتها إلا بتوافر ضمانات معينة منصوص عليها قانونا.

أما المشرع الجزائري بخصوص الأحاديث و بالرجوع الى أحكام المادة 65 مكرر 5 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية يلاحظ أن المشرع الجزائري، قد مسح هذه المسألة وأخذ بالمعيار الشخصي أي بالطريقة التي يتم بموجبها تبادل أطراف الحديث وليس بالمعيار الموضوعي أي المكان الذي يوجد فيه الشخص.

¹ دلال مولاي ملياني، المرجع السابق ، ص 183.

² أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2014-2015، ص60.

³ دلال مولاي ملياني ، المرجع السابق، ص 183.

ب - الشروط الواجب توفرها في هذا الإجراء :

- الإلتزام بالسر المهني للقائم بعملية التسجيل الصوتي طبقا لنص المادة 65 مكرر 06 و المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية
- يجب أن يتضمن الإذن بالتسجيل كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها ، والاماكن .
 - يجب أن يكون الإذن مكتوب و لمدة زمنية محددة بأربعة أشهر(04)قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحريات و التحقيق.
 - تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية بخصوص عملية التسجيل و إيداعه بمحضر الإجراءات ، مع أن يتضمن المحضر الشروط الشكلية من تاريخ و ساعة بداية هذه العملية .
 - وفي حالة كانت المحادثة بلغة مغايرة يمكن الإستعانة بمترجم في هذا الخصوص يسخر لهذا الغرض مع ذكره بالمحضر المحرر.

03 -التقاط الصور : التقاط الصور عن طريق وضع الترتيبات والمعدات التقنية اللازمة دون أخذ موافقة¹، ويقصد بإجراء التقاط الصور تثبيت الصور على مادة حساسة وتثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، وعليه إجراء التقاط الصور هو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة اشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير، وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد وقد تمتد الى الدليل المادي للجريمة والى محيطها².

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص ..."، فيلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص أي بطبيعة المكان لا بحالة خصوصية التي يكون عليها الأشخاص على اختلاف إجراء تسجيل الأصوات الذي أخذ فيه المشرع بالمعيار

¹دلال مولاي ملياني، المرجع السابق ، ص 186.

²أمينة ركاب ، المرجع السابق، ص 66.

الشخصي، حيث سمح المشرع أن يمد عين الكاميرا الى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة في سبيل اكتشاف الحقيقة واستبيان المجرم¹.

ثانيا: التسرب: التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة في أمن الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 ، أين تم إستحداث أسلوب التسرب كآلية في جريمة التجسس الإلكتروني بمعية أساليب أخرى و ذلك لتفعيل دور البحث و التحري و جمع الأدلة القانونية لمحاربة جريمة التجسس الإلكتروني وعليه سنحاول التطرق إلى هذه الآلية بتعريفها و شروطها.

01 - تعريف التسرب: يعرفه البعض بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة شريك².

يعرف البعض بأنه أكثر رسائل التحري تعقيدا وخطورة لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحى بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات ويبلغ السلطات ،بذلك فتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة³ ، وتعرفه المادة 65 مكرر 12 بأنه : (قيام ضابط عون الشرطة القضائية

¹أمنية ركاب ، المرجع السابق، ص 68.

² عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى ، دار الهدد الجزائر ، 2012، ص ص 74،75.

³وردة شرف الدين، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ، العدد15، 15جوان2017، ص545.

تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف¹. يلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف التسرب على غير العادة والتي أصبحت أي تعريف المصطلحات في نص قانوني - قواعد أرساها المشرع في ظل تطور التقنية حيث يلجأ الى عملية التسرب في جرائم خاصة دون سواها والمتضمنة جرائم الانترنت، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومصطلح الاختراق في قانون مكافحة الفساد.

02 - شروط التسرب: حتى يكون التسرب ناجحة ونتائجها مقبولة كأدلة أمام القضاء فرض لها المشرع مجموعة من الشروط والتي إذا لم تتوفر لا يمكن اللجوء الى عملية التسرب أساسا، فبحسب المادة 65 مكرر 11 يمكن القيام بالتسرب إذا اقتضت ذلك ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المبينة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي عمدت الجرائم على سبيل الحصر في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم محددة وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو جرائم الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد².

على اعتبار الجريمة الإلكترونية إحدى تلك الجرائم التي نصت عليها المادة السالفة الذكر فالتسرب فيها جائز إذا فرضت ذلك ضرورة التحقيق والتحري، وأثبتت الجهة القائمة بالتسرب عدم نجاعة الاساليب العادية للتحقيق والتحري في جمع الأدلة خاصة الإلكترونية³، ويجب الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب الأحوال مسلم الى جهة مختصة متمثلة في ضباط الشرطة القضائية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية التسرب والكشف عن الجرائم السالفة الذكر إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو

¹ دلال مولاي ملياني ، المرجع السابق، ص 195.

² وردة شرف الدين ، المرجع السابق، ص 546.

³ خضرة شنتير ، المرجع السابق، ص 135.

قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية¹، يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر ويمكن أن تتجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب².

ان عملية التحقيق في جريمة التجسس الإلكتروني تواجهها مجموعة من الصعوبات منها مسألة نقص الخبرة لدى رجال الضبطية القضائية و أجهزة الأمن بصفة عامة ، وكذلك لدى أجهزة العدالة و المتمثلة في سلطة الإتهام و التحقيق القضائي فيما يتعلق بثقافة الأنظمة المعلوماتية و الإلمام بعناصر جريمة التجسس الإلكتروني وكيفية التعامل معها ،حيث أن جريمة التجسس الإلكتروني تتطور وتنتشر بسرعة توازي سرعة تقدم التقنيات في حين ان الحركة التشريعية و الثقافة العلمية والقانونية بخصوص هذه الجرائم لا تسير بذات المعايير وهذا الفارق في التطور و التقدم ينعكس سلباً على إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية و خاصة جريمة التجسس الإلكتروني ، كما أن هذا النوع من الجرائم لا يترك آثار مادية على أرض الواقع و إنما أثاره افتراضية مما يصعب عملية البحث و التحري و التحقيق في هذه الجرائم مثل المعاينة والتفتيش و الضبط و التسرب في نطاق البيئة الرقمية ، من هنا تتأتي الدعوى إلى وجوب تأهيل سلطات الأمن و جهات التحقيق و الإدعاء و الحكم في شأن هذه الجرائم.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة التجسس الإلكتروني.

تتمتع الجرائم المعلوماتية بخصوصية في إجراءات المتابعة و التحقيق و كذلك قواعد الإختصاص و طرق الإثبات و ذلك راجع إلى أن هذه الجرائم من الجرائم المستحدثة ولا يمكن للقواعد الإجرائية التقليدية أن تتماشى معها ، كما أن قواعد الإختصاص من النظام العام فهي وضعت للمصلحة العامة لا لمصلحة الخصوم و بالتالي فهي ذات طابع

¹دلال مولاي ، المرجع السابق ، ص 200.

²وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص 546.

إلزامي و لا يجوز الإتفاق على مخالفتها وذلك تحت طائلة البطلان و المشرع عندما نظم قواعد الإختصاص الجزائي لم يكن يهدف إلى تيسير وتبسيط التقاضي على الخصوم كما هو الشأن في المجال المدني، بل كان هدفه الأساسي تحديد المحكمة التي يمكنها أكثر من غيرها تحقيق العدالة الجزائية وخصوصية هذه المحكمة.

نظرا لكون هذا النوع من الجرائم يتم إرتكابها في الفضاء الإلكتروني فإنه من الصعب أن نستطيع تحديد مكان وقوع هذه الجرائم ، كما أنها قد ترتكب خارج إقليم الدولة ، لذلك فالمشرع علاوة على القواعد العامة للإختصاص و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و خطورة هذا النوع من الجرائم و لاسيما جريمة التجسس الإلكتروني سواء على الدولة ومسالحتها أو على الأفراد قام المشرع الجزائري بإستحداث أقطاب متخصصة لمحاربة هذا النوع من الجرائم ومن بين هذه الاقطاب القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصالالذي تم استحداثه بموجب الأمر رقم 21-11¹، والذي هو مختص في جرائم توصف بالخطيرة و التعقيد و كذلك تحقيق الفعالية والسرعة في أداء السلطة القضائية، في معالجة قضايا الإجرام المنظم معالجة دقيقة وعاجلة، و هذا كله من اجل تثمين المنظومة القانونية الوطنية والموارد البشرية وعصرنة العدالة والتلاؤم مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان و المشرع الجزائري اعتمد على مجموعة معايير لتحديد الإختصاص ولكن يعتبر المعيار الموضوعي في الجريمة الأكثر تعقيدا هو الذي يحدد إختصاص هذا القطب بالدرجة الأولى، الا أنه ما يثار عن القطب الجزائي التكنولوجي هو القواعد التي يخضع لها ومجال اختصاصه وآليات عمله و عدة إشكالات أخرى وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب بداية بوصول القضية إلى القطب نهاية بالحاكمة ومنه سنتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني.

¹ أمر رقم ،21-11 مؤرخ في ،25 غشت 2021 يتم الأمر 66-156 مؤرخ في ، 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، العدد 65 ، الصادرة في ، 26 غشت 2021

الفرع الأول :اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني

سعى المشرع الجزائري من خلال مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة وخاصة جريمة التجسس الإلكتروني بسن الأمر 21-11، حيث قام بوضع باب سادس ضمن القواعد الإجرائية العامة و الذي إستحدث من خلاله القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كقفزة نوعية في الجهاز القضائي وتكريسا لفكرة التخصص القضائي و هو مختص سواء ما تعلق بالمتابعة والتحقيق والحكم في نوع معين من الجرائم وكل ما يرتبط بها، إختصاصا حصريا.

الإختصاص الحصري للقطب¹ : تنص المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 أن القطب يختص في الجرائم التي تشكل جنح ، بينما حددت المادة 211 مكرر 24 من نفس الأمر الجرائم التي يختص بها هذا القطب و المتمثلة في : الجرائم التي تمس أمن الدولة أو الدفاع الوطني ومنها (جريمة التجسس الإلكتروني المرتبطة بها) ،وجرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة بين العامة والتي قد تؤدي للإضرار بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

- نشر وترويج الأنباء المغرضة المضرة بالنظام العام والأمن، والتي تكون ذات طبيعة منظمة وتجاوز الحدود الوطنية.

- جرائم المساس بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات الموجودة في الإدارات والمؤسسات العمومية.

- الإتجار بالأشخاص وأعضاء البشر والقيام بتهريب المهاجرين.

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

بالتالي يتضح أن هذا القطب يمارس إختصاص أصيلا وحصريا في إطار المتابعة والتحقيق والحكم في هذا النوع من الجرائم المذكورة أنفا ، ولإنعقاد هذا الإختصاص الحصري للقطب لابد من توفر ثلاث شروط وهي :

¹ شريفة سوماتي، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص،مجلة الدراسات القانونية (صنف ،ج) ، المجلد ،08 ، العدد 2 ، جوان 2022ص493

- أن تكون هذه الجرائم من بين الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي يتم إرتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو عن طريق الإتصالات الإلكترونية أو اي وسيلة الكترونية أو آلية أخرى ذات الصلة.

- أن ينحصر إختصاص القطب بالجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر و المذكورة أعلاه.

- أن تكون هذه الجرائم المرتكبة لها وصف جنحي وبالتالي تستثنى الجنايات المرتكبة في هذا الإطار كجنايات المساس بأمن الدولة (التجسس و الخيانة) المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات فإنها تخضع لإختصاص محكمة الجنايات العدية أو العسكرية.

يمكن الإشارة أنه في حالة إنعقاد الاختصاص للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يؤول الاختصاص وجوبا للقطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع القطب الجزائري الاقتصادي والمالي ومنها جريمة التجسس الإلكتروني، و حسب الفقرة 02 من المادة 211 مكرر 11 فإن الاختصاص يؤول لهذا الأخير و نفس الشيء مع محكمة مقر مجلس الجزائر.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد إجرائية خاصة بالقطب وحده في المتابعة و إنما أقرها مع الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع ، و كذا الإجراءات المتبعة مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ،وعليه فإن إتصال القطب بوقائع القضايا الجرمية ومنها جريمة التجسس الإلكتروني تتجسد أو تتحقق في نوعين حسب إنعقاد الإختصاص للقطب ، إما بتقديم الشكوى امامه مباشرة في حالات الجرائم المختص بها و يتم تحريك الدعوى و إجراء التحقيق ثم المحاكمة ، ولما يتصل بملف القضية بإحالة الملف على مستواه لمواصلة إجراءات المتابعة والحكم¹.

اولا: الشكوى أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني

¹ سهيلية باديس ، جرائم الاعلام الالكتروني ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 58.

لقد اقر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أن كل من تضرر من جريمة يحق له تقديم شكوى أمام الهيئات المختصة (الضبطية القضائية او نيابات الجمهورية) كقاعدة عامة ، الا أنه في إطار مكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة، و الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات و منها جريمة التجسس الإلكتروني فإنه في حالة إرتكابها و إكتشافها من طرف المصالح المختصة سواء المؤسسات والهيئات المختصة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فإنه يتم إخطار الهيئات القضائية المختصة مباشرة من أجل تحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيقات للكشف عن الجريمة وملاعباتها ومعاقبة مرتكبيها¹ ، وإذا تم إكتشافها من طرف المؤسسات الأمنية يتم فتح التحقيق فيها دون حاجة إلى شكوى و ذلك بعد إخطار نيابة الجمهورية المختصة لأن هذا النوع من الجرائم لا يحتاج إلى شكوى بحكم أنها جرائم ماسة بأمن الدولة ومصالحها و افرادها .

إن تحريك الدعوى العمومية في إطار مكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة و جرائم المساس بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات الموجودة في الإدارات والمؤسسات العمومية ومنها جريمة التجسس الإلكتروني ، يتم بصفة آلية و تلقائية دون حاجة إلى شكوى و هذه الجرائم من بين الجرائم التي ينعقد فيها الإختصاص الحصري للقسط الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

ثانيا: حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف جهات قضائية أخرى وكيفية إنعقاد الإختصاص للقسط .

يتم تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة، وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات .

حيث أبقت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على العلاقة التقليدية ما بين وكيل الجمهورية المختص إقليميا والضبطية القضائية في مجال التحري في الجرائم

¹ سهابلية باديس ، المرجع السابق ، ص 60 .

المذكورة في المادة 37 من نفس القانون والمادة 329 ، ويتجلى ذلك في الإخطار الفوري من قبل ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ؛ موافاة نفس القاضي بملف إجراءات التحقيق، النائب العام لدى الجهة المختصة من طرف وكيل الضبطية القضائية من حيث إدارة أعمالها وضمان قانونية وشرعية الإجراءات التي تنجزها تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا، هذا الأخير يمكنه طلب إفادته بنسخة ثانية للتحقيق الابتدائي فيما يخص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، بحكم أن النيابة جزء لا يتجزء.

باعتبار أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم، وعليه يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا، على سبيل السرعة والفورية وبكل الطرق إرسال نسخ التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق الابتدائية المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹، وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق النيابة العامة.

أما بحسب المادة 211 مكرر 8 يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب أن يطالب بملف الإجراءات خلال كل مراحل الشكوى، وذلك على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو على مستوى التحقيق القضائي.

الا أنه وخلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يصدر لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مقرا بالتخلي عند وصوله التماس هذا الأخير المطالبة بملف الإجراءات، وذلك بموجب مراسلة إدارية من وكيل الجمهورية لدى القطب إلى وكيل الجمهورية على مستوى المجلس المختص إقليميا و تتم المراسلات بخصوص ملف التحريات الأولى عن طريق السلم التدريجي أي عن طريق النيابة العامة . بعد

¹ بن عمير أمينة، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في عقود و القانون الأعمال، المجلد 07، العدد 2022/01، ص 77.

إرسال ملف التحريات الأولية إلى وكيل الجمهورية بالقطب ينعقد الإختصاص له أين يقوم وكيل الجمهورية بجميع الإجراءات المحددة له ضمن قانون الإجراءات الجزائية، و القانون 04/ 09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بمعنى أن إتصال القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالقضايا يتم عن طريق إخطاره بذلك حسب المرحلة التي يكون عليها الملف الإجرائي.

- و إذا كان الملف الإجرائي على مستوى التحقيق القضائي (قاضي التحقيق) فإن هذا الأخير يفصل فيه باحد الأمرين

- 1- إما أن يوافق على التخلي لصالح زميله للجهة المتخصصة فيصدر أمرا بالتخلي.
- 2 - ولما أن يرفض ويرى أنها لا تدخل ضمن اختصاصه لعدم اتضاح معالم الجريمة وأناطلب سابق لأوانه.

يخضع قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر¹ ، في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، وعليه يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

حسب نص المادة 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية تبقى كل الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها الى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الو طين الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، والذي يتولى ضمان صحة الإجراءات وشرعيتها، وطبعا حرصا من المشرع على تحري الحرص والدقة في إرساء الضمانات الكافية للتحريات من جهة وللمتهمين من جهة أخرى

¹ المادة 211 مكرر 17 من قانون 11-21 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة هذا الفصل المتعلق بالإطار الإجرائي لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني ، بخصوص الجانب الوقائي أو المؤسساتي الذي تناولناه في المبحث الأول و الجانب القضائي في المبحث الثاني ، نخلص إلى أن إجراءات التحري عن الجريمة الإلكترونية ،ومنها جريمة التجسس الإلكتروني هي إجراءات من نوع خاص يشترط لمباشرتها التقيد بمجموعة من الشروط أهمها شرط التقيد بالنص الإجرائي الملائم حفاظا على سلامة الإجراءات من طائفة البطلان وكذلك حفاظا على حريات الأفراد وكرامتهم. في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية يشترك تكاتف الجهود التشريعية في كافة الدول لوضع حلول نهائية لإشكالية مبدأ إقليمية النص الجنائي، والمبادئ الإجرائية المتعلقة بالاختصاص الذي يحكم عمل الجهات المخول لها مباشرة إجراءات التحري و التحقيق و المتابعة.

خاتمة

في ظل التوجه العام و الإعتماد المطلق على تكنولوجيا الإعلام و الإتصال بالنسبة للدولة و هيئاتها و الأشخاص الطبيعية و المعنوية الأمر الذي أدى إلى تحقيق طفرة نوعية في عملية التطور ، في كافة المستويات الا أنه في المقابل سهلت هذه التكنولوجيا ولوج الغير و بطريقة غير مشروعة إلى الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بالدولة و الأفراد ، مما دفع الدول و منها الجزائر إلى إعتبار الحماية المعلوماتية و مكافحة الجرائم المتعلقة بها من بين أهم الأولويات و الأهداف و التحديات ، وذلك بإيجاد أطر و آليات فعالة للحماية بسن أحكام ردية و إنشاء هيئات و مؤسسات متخصصة في تكنولوجيا الإعلام و الإتصال للوقاية من هذه الجرائم و في مقدمتها جريمة التجسس الإلكتروني بالرغم من قلة الآثار المادية التي تتركها هذه الجريمة و ما يترتب عنها من إشكالات قانونية تمس بحرية الأشخاص و خصوصيتهم خلال عملية البحث و التحري ،و بعد تخصيص هذه المذكرة لهذا الموضوع و رصد آليات مكافحتها تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات .

أولا- النتائج:

- وجود قصور تشريعي لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني وعدم المواكبة الآنية في محاربتها، ولا سيما و ان هناك تناسب طردي بين التطور التكنولوجي والمعلوماتي و الجريمة الإلكترونية خاصة جريمة التجسس الإلكتروني، ونقص برامج الحماية من جريمة التجسس الإلكتروني .
- يعتبر التجسس الإلكتروني إمتدادا للتجسس بصفة عامة رغم تميز النمط التقليدي عن الحديث من حيث استخدام الوسائل و مرتكبيها و مسرح الجريمة (البيئة الرقمية)، و رغم ذلك لا يمكن الفصل التام بينهما.
- تعدد صور التجسس الإلكتروني بالنظر إلى موضوعها أو الأنظمة المعلوماتية المستهدفة سواء ما تعلق بنظام الأمن المعلوماتي للدولة أو بمعطيات و بيانات الأفراد .
- إن التجسس الإلكتروني من بين المواضيع الشائكة لاسيما من الجانب القانوني ، لأن الدول كلها تجرمه و في نفس السياق تمارسه للحفاظ على أمنها و أمن مواطنيها و مصالحها المختلفة.

ثانيا - الاقتراحات:

- استعمال الآليات الحديثة للتواصل بين مختلف السلطات القضائية الدولية و الهيئات المتخصصة حتى تكون المحاربة فعالة خاصة إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم الوطني، و ألحقت ضررا بالمصالح الوطنية و المساس بأمن الدولة و أفرادها.
- التأهيل المناسب للكوادر الأمنية و الأجهزة الوقائية والقضائية بما يجعلها تتعامل مع هذا النوع من الجرائم بكفاءة عالية و اقتدار.
- استحداث أجهزة الضبط القضائي متخصصة في مجال الجرائم الإلكترونية بما فيها جريمة التجسس، وكذا تعميم الأقطاب القضائية المتخصصة في محاربة هذا النوع من الجرائم من خلال تنصيب أقطاب جهوية .
- إعادة النظر في تعديل الفصل السابع المتعلق بنظام المعالجة الآلية للمعطيات بإدخال تعديلات عليه ، خاصة وأن هذا الفصل تم تعديله سنة 2004 في حين أن الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة التجسس الإلكتروني تتطور بوتيرة سريعة في ظل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاعلام و الاتصالات الإلكترونية .
- دعم البحوث العلمية بتوفير التسهيلات ولا سيما من الناحية المادية ، مع إستغلال نتائج بحوث الباحثين في هذا المجال وإشراكهم في سن و إعداد القوانين التي تحمي المنظومة المعلوماتية وتعاقب مرتكبي هذه الجرائم .
- إعادة النظر في التشكيلة القضائية بالنسبة للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ،ويحبذا و لو تكون التشكيلة جماعية قصد التقليل من مجانبة الصواب ،مع التأهيل و التكوين المناسب لقضاة هذا القطب نتيجة الخطورة و التعقيدات التي تتسم بها جريمة التجسس الإلكتروني.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية

- الدساتير :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 2020/12/30

- المواثيق الدولية:

- إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب في البر ، المؤرخة في : 18 أكتوبر 1907 ،ودخلت حيز التطبيق في 26 جوان 1910.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف ،(د-3) المؤرخ في 1948/12/10 ، الجريدة الرسمية رقم 64،الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200،ألف (د-21) ،المؤرخ في ديسمبر 1966، و التي صادقت عليه الجزائر في 16 /05/ 1989 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 1989/05/17.

- القوانين و الأوامر :

- القانون رقم 15 - 04 -، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 156 - 66،المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية،العدد 71 ،الصادر في 10 جوان 2004.

- أمر رقم ، 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 ،مؤرخ في 19 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 / 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016 .

- قانون 06/24 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل و يتم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد 30، المؤرخة بتاريخ 30 أبريل 2024.

- القانون 07/ 18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

- القانون رقم 04-09، المؤرخ في 05 أوت 2009 ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد، 47 الصادرة في، 16 أوت 2009 .

- أمر رقم ، 11-21 مؤرخ في ، 25 غشت 2021 يتم الأمر 156-66 مؤرخ في ، 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، عدد ، 65 ، صادرة في ، 26 غشت 2021

- قانون 04/18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، المؤرخ في 2018/05/10 ، الجريدة الرسمية ، العدد 27، الصادرة بتاريخ 2018/05/10

النصوص التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة بتاريخ 12 ديسمبر 2009.

- مرسوم رئاسي رقم 20-183 ، المؤرخ في 13 يوليو 2020 ، إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادرة في 18 يوليو 2020

- مرسوم رئاسي رقم 21-439 ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021 ، إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 86 ، الصادرة في 11 نوفمبر 2021

- مرسوم رئاسي رقم 19-172 ، مؤرخ في 06 يونيو 2019 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها و تنظيمها و كيفية سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادرة في 09 يونيو 2019
- مرسوم رئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية ، عدد 04، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2020
- مرسوم رئاسي رقم 22/37 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022 يحدد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية ، عدد 02، الصادرة بتاريخ 05 جانفي 2024 .

2-الكتب

- سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي دار الكتاب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، العراق ، 1981 .
- محمد راكان الدغمي ، التجسس و أحكامه في الشريعة الإسلامية دار السلام القاهرة ، 1984.
- شادي عبد الوهاب منصور، حروب الجيل الخامس (أساليب التفجير من الداخل على الساحة الدولية) ،العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2019 .
- غنية باطلي ، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجزائرية للنشر، الجزائر ، 2015.
- جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، (الجرائم الناتجة هعن الحاس الآلي) ، دار النهضة العربية ، مصر، 1996 .
- أحمد محمد الرفاعي . الجرائم الواقعة على أمن الدولة . دار البشير للنشر والتوزيع . الأردن ، 1990
- محمد أمين الشوابكة جرائم الحاسوب و الأنترنت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009 .
- كريم كشكاش، حماية حق سرية المرسلات، دراسات علوم شريعة و قانونن الجامعة الأردنية، 1996.

- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.
- خالد حيايد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.
- منير محمد الجنبهي صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلومات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى الجزائر ، 2012 .

3- أطروحات دكتوراه و رسائل ومذكرات تخرج:

اطروحات الدكتوراه

- سلامي نادية،ليات محكافة جريمة التجسس الإلكتروني ، أطروحة دكتوراة ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة ، سنة الجامعية 2018-2019
- شنبر خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار ، 2020/2021.
- دلال مولاي ملياني، إشكالية الإثبات في جرائم الإنترنت في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018 .
- محمود سليمان موسى، النظرية العامة لجرائم التجسس في القانون الليبي و التشريع المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005 .
- هبية نبيلة هروال ، جرائم الأنترنت دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة ، مقدمة لكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 / 2014 .
- فايز محمود راجع غلاب الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009/2010.

رسائل الماجستير :

- أمينة ركاب أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2014-2015.

مذكرات تخرج:

- حليم علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، سنة 2018-2019 .

- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2012/2013.

4- المقالات العلمية:

- عز الدين طباش - الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون 07/ 18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2018/02.

- خالدي فتيحة ، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07-18 ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 13 العدد 4 ، 2020

- صالح شنين، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، العدد 01.

- عادل عبد الرزاق "القوة الإلكترونية، أسلحة الإنتشار الشامل في عصر الفضاء الإلكتروني ،مجلة السياسة الدولية، سنة 2012.

- عبد القادر رحال، الحماية القانونية للحق في حرمة سرية المرسلات دراسة فقهية إجرائية، مجلة الصراط، المجلد 23، العدد 01/جويلية 2021.

- زينب محمد جميل الضناوي، الحماية القانونية للخصوصية على الانترنت في ظل الجهود الدولية و الداخلية، مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد 2019/26.

- فلاح عبد القادر ، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية واثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 4 العدد 2، 2019 .
- بومدين كعبيش أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر العدد 7 ديسمبر 2016.
- وردة شرف الدين، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 15، جوان 2007.
- شريفة سوماتي ،القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص ،مجلة الدراسات القانونية المجلد ،08 ، العدد 2 ، جوان 2022.
- سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومة شبكة الأنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2011 .
- رشيدة بوبكر . جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن . منشورات الحلبي القانونية لبنان 2012 .
- محمد علي السيد ، الوجيز في الجريمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003 .

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية

- Ouvrages:

- Jérôme HUET, Emmanuel DREYER, Droit de la communication numérique. édition LGDJ, France, 2011.
- Gérard HAAS, Yaél COHEN-HADRIA, Guide juridique informatique et libertés , Edition ENI, France, 2012.
- Virginie peltiern, Atteinte au secret de la correspondance commises par l'autorité,(Juris-Classeur), paris ,Edition 2008 .

فهرس الموضوعات

08-01.....	مقدمة
	الفصل الأول : الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني في التشريع الجزائري
49-09.....	
11.....	المبحث الأول: جريمة التجسس الإلكتروني في ظل قانون العقوبات.....
12-11.....	المطلب الأول: التعريفات المختلفة لجريمة التجسس الإلكتروني.....
14-12.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة التجسس الإلكتروني
16-14.....	الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة التجسس الإلكتروني.....
17-16....	المطلب الثاني : صور جريمة التجسس الإلكتروني في إطار قانون العقوبات الجزائري.....
27-17.....	الفرع الأول: جريمة الدخول غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....
31-27.....	الفرع الثاني : جريمة البقاء غير المشروع أو البقاء عن طريق (الغش).....
33-31	المبحث الثاني: جريمة التجسس الإلكتروني في ظل القوانين الخاصة.....
33.....	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية ضمن القانون 07/ 18.....
35-33.....	الفرع الأول: جرائم جمع المعطيات الشخصية بطريقة غير مشروعة
42-35.....	الفرع الثاني: جرائم الإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية
42.....	المطلب الثاني: صور الجرائم التجسس الإلكتروني ضمن القانون 04 /18.....
44-42.....	الفرع الأول: جنحة إنتهاك حرمة أو سرية المراسلات و الإتصالات الإلكترونية.....
45-44.....	الفرع الثاني: جنحة التخريب و الإتلاف و تحويل الإتصالات الإلكترونية.....
	الفرع الثالث: جنحة ممارسة خدمات بريدية او اتصالات الكترونية دون الحصول على ترخيص أو تخصيص
48-46	
91-50	الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني في التشريع الجزائري
52.....	المبحث الأول : الآليات الوقائية (المؤسساتية) لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني.....
	المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها.....
52.....	
53.....	الفرع الأول : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال.....
	الفرع الثاني : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني.....
57-53.....	
58-57.....	المطلب الثاني : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
59-58.....	الفرع الأول : التعريف بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و تشكيلها.....
	الفرع الثاني : مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني.....
65-59.....	

المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة جريمة التجسس الإلكتروني.....65-66	
المطلب الأول: الإجراءات المستحدثة بخصوص البحث و التحري في جريمة التجسس الإلكتروني..66-67	
الفرع الأول : إجراءات البحث و التحري المستحدثة ضمن القانون 09/04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.....67-77	
الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري المستحدثة في ظل قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة التجسس الإلكتروني.....77-84	
المطلب الثاني: اجراءات المتابعة في جريمة التجسس الإلكتروني 84-85	
الفرع الأول : اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني.....86-87	
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكافحة جريمة التجسس الإلكتروني.....87-90	
خاتمة.....92-94	
قائمة المصادر والمراجع.....95-101	
فهرس الموضوعات.....102-104	
الملخص	

الملخص

أدى التطور السريع والانتشار غير المسبوق للتكنولوجيا الحديثة خاصة في المجال الرقمي إلى إحداث تغيير جوهري في نمط وطرق ممارسة الدول لأنشطتها وتسيير مرافقها بتدرج مستويات أهميتها وحساسيتها مما أُلزم الدول إلى تبني الاستراتيجية الرقمية في الإدارة والاعتماد بشكل أساسي على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في معالجة مختلف بياناتها و معلوماتها حتى السرية منها مما تولد عن ذلك تغيير طرق الاعتداء على هذه المعلومات متحولة بفعل تأثير الثورة المعلوماتية إلى طرق إلكترونية تتماشى مع الأساليب الحديثة في حفظ الأسرار فظهر بذلك التجسس الإلكتروني في البيئة الإلكترونية كنشاط موازي للتجسس التقليدي في البيئة العادية ونظرا لخصوصية البيئة الجديدة التي يرتكب فيها هذا النشاط فإن الطرق والآليات التقليدية لمكافحة التجسس أصبحت عاجزة في أغلبها على مواكبة التغيير الحاصل باعتبار أن السلوك الإجرامي ووسيلة ارتكابه و البيئة التي يتم على مستواها أخذت شكل إلكترونيا غير محسوس مع عدم القدرة على التحديد الدقيق للأضرار الحاصلة وبناء على ما سبق كانت هذه الدراسة محاولة للإحاطة بجميع جوانب جريمة التجسس الإلكتروني وكذا محاولة رصد الجهود المبذولة لمكافحتها من خلال الآليات الموضوعية والإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري في ظل الطفرة المعلوماتية التي يشهدها العالم .

الكلمات المفتاحية: جريمة التجسس الإلكتروني، الآليات الموضوعية ، الآليات الإجرائية، البيئة الرقمية، الثورة المعلوماتية .

Abstract :

The rapid development and unprecedented spread of modern technology, especially in the digital field, have fundamentally changed the way countries conduct their activities and manage their facilities at various levels of importance and sensitivity.

This has necessitated the adoption of digital strategies in administration relying heavily on automated data processing systems to handle different types of data and information including confidential ones. As a result, the methods of attacking this information have evolved due to the influence of the information revolution. Transforming into electronic methods that align with modern ways of keeping secrets. Thus, electronic espionage has emerged in the digital environment, given the unique nature of the new environment in which this activity occurs. Traditional methods and mechanisms for combating espionage have largely become inadequate to keep pace with the ongoing changes. This is because the criminal behavior, the means of its commission and the environment in which it takes place have all taken on an intangible electronic form making it difficult to precisely determine the resulting damages based on the above. This study attempts to encompass all aspects of the crime of electronic espionage and to monitor the efforts made to combat it through the substantive and procedural mechanisms adopted by the Algerian legislator in light of the information boom the world is witnessing.

Keywords : Cyber espionage crime, Objective mechanisms, Procedural mechanisms, Digital environment, Information revolution